وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: عبد الرزاق مهاوات

إشراف الأستاذ: د. يحي غُشّي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. علي بن البار	جامعة غرداية	رئيسا
د. يحي غُشّي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بن لولو حاج إسماعيل	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/2022-2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/08/08

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: .....

.....

.....

من إعداد الطلبة: 1- .....

2- .....

تخصص: .....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : معاوات عبد الرزاق

رقم التسجيل: 20208110778

التخصص: فقه وأصول

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في آيات القرآن

.....

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي. ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: عبد الرزاق معاوات الطالب الثاني: .....

نظرا لما جاء في عريضة السيد المعني بالموضوع أعلاه
البياضة في 22 أوت 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
نائب الرئيس المكلف بالقطاع

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: عبد الرزاق مهاوات

إشراف الأستاذ: د. يحي غُشّي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. علي بن البار	جامعة غرداية	رئيسا
د. يحي غُشّي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بن لولو حاج إسماعيل	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى من ساندتني بدعائها في صلاتها إلى من سهرت الليالي لتنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأتراحي إلى نبع العطف والحنان

إلى أصدق ابتسامة في حياتي

أمي الغالية

إلى روح أبي العزيز رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى كل طلاب العلم والمعرفة

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد جعله الله في ميزان حسناتهم

إلى كل أصدقائي وزملائي وأحبابي وفقهم الله

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام.

الحمد لله الذي وهب لي نعمة العقل والعلم.

الحمد لله الذي وفقني وسهل لي كل الصعاب، ويسر لي إتمام البحث.

تعجز كلّ كلمات الشكر والتقدير أمام مكانة الوالدين الكريمين، اللّذَين دفعا الغالي والنفيس من أعمارهما ليقطفا ثمرة اجتهادي ونجاحي، فلهما مني شكرا لا منتهى لحدوده، وأخص والدتي الكريمة على ما قدمته لي من دعم مادي ومعنوي، فجزاها الله خير ما جزى به أُمًّا عن ولدها.

باقة شكر وتقدير وعرفان لأستاذي ومشرفي، فضيلة الدكتور يحي غشي، على توجيهاته القيّمة التي لم يبخل بها عليَّ، حتى يسّر الله لي إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة الرسالة، وإفادتهم بالملحوظات السديدة لتقييم هذا العمل العلمي.

وكل الشكر والتقدير إلى السيد مدير الجامعة، وللأساتذة الفضلاء في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذا للسلك الإداري بالجامعة.

وكل الشكر والتقدير لكل الزملاء والأصدقاء، قريبهم وبعيدهم.

سائلا المولى سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يكتب لهم الأجر والمثوبة.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على بيان أحكام كتابه المبين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي له فضل عظيم، ومقام عال كريم، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "العلم لا يعدله شيء"[2].

ويزداد شرف العلم وشأنه عندما يتعلق بكتاب الله تعالى، كيف لا وهو كلام رب العالمين. وكما روي عنه ﷺ: «فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، مَن تركه مِن جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلَق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾ [الجن:1-2]، من قال به صدق، ومن عمل به أُجِر، ومَن حَكم به عَدَل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم"[3].

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الإمام الحافظ الفقيه، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وإليه ينسب الحنابلة، من مؤلفاته: المسند، توفي سنة 241هـ. انظر ترجمته في: الزِّرِكْلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكْلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (203/1).

(2) ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، (168/2).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (172/5)، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (2906). من طريق حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث، عن علي ﷺ. وحكم عليه بالضعف؛

ولِمَا لكتاب الله تعالى من منزلة خاصة عن غيره مِن كتب العلم، فقد خُصَّ بأحكام فقهية، ومن أهم تلك الأحكام التي يحتاجها المسلم في حياته؛ معرفته أحكام الطهارة لقراءة كتاب الله تعالى.

وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء أكثر على الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- أن هذا الموضوع متعلق بعلم جليل القدر ألا وهو علم الفقه، وهو من العلوم العظيمة النفع.

2- أن البحث فيه يتناول دراسة أهم المسائل التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، ومن ثم فإن الكتابة فيه تعتبر بأهمية من مكان.

3- أن كثيرا من عوام المسلمين مع شدة الحاجة لمعرفة هذه المسائل، إلا أنهم كثيرا منهم قد يجهلون الأحكام المتعلقة بالطهارة الخاصة بكتاب الله جل وعلا، ولذلك كان إبراز هذه المسائل فيه تذكير وفائدة كبيرة لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب:

1- لِما أشرتُ إليه في أهمية الموضوع.

2- أن البحث في هذا الموضوع فيه إبراز لأهمية علم الفقه وغايته على وجه العموم، وبيان لجهود فقهاء الأمة على وجه الخصوص؛ إذ الكثير منهم مع أنه لا تعرف لهم مصنفات فقهية مستقلة، إلا أن أقوالهم وآراءهم قد حُفظت ونُقلت لنا في مصنفات تلامذتهم أو من جاء بعدهم، فكانت لنا رافدا علميا نرجع إليه على مرّ الزمان وبُعْد العصور، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه.

3- رغبتي في الكتابة في هذا الموضوع؛ خصوصا أنه من متطلبات نيل شهادة الماستر في التخصص، ولِما في البحث فيه من فوائد عديدة تجعل الباحث يَكسب مُكْنةً ومَلَكة فقهية؛ إذ يجول بين درر الفقهاء ويطلع على مآخذ استدلالاتهم وأقوالهم ويطالع كتبهم القيّمة.

حيث قال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال". وضعفه الألباني أيضا في السلسلة الضعيفة (412/13).

إشكالية البحث:

تنطلق الدراسة من سؤال: ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن؟

ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات فرعية:

1- هل يجوز للمحدِث قراءة القرآن، سواء كان محدثًا حدثا أصغر أو أكبر؟

2- هل يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة القرآن ومس المصحف؟

3- هل للمتيمم أن يمس المصحف ويقرأ القرآن؟

4- ما حكم مس المحدِث للمصحف مباشرة، ومِن وراء حائل؟

5- ما حكم مس المحدِث لِما فيه قرآن؛ ككتب العلم المشتملة على آيات من القرآن أو على كامل القرآن من كتب التفاسير؟ وهل يجوز للصبيان مس المصاحف والألواح للتعلم؟

7- هل يجوز مس الكافر للمصحف؟ و ما حكم السفر بالمصحف إلى دار الكفر؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهداف، أُورِدُها فيما يلي:

1- الاطلاع أكثر على الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن.

2- بيان أن الفقه بالأحكام العملية منهج حياة، وبالتعرف على تلك الأحكام نقوّم أفعالنا ونعبد الله تعالى على بصيرة.

3- إبراز حكم مسائل فقهية تشتد حاجة الناس لمعرفتها والعلم بها.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة مثل هذه المواضيع وهذه الدراسات، فإنني اتبعت المنهج التحليلي المقارن، حيث قمت بدراسة المسائل الفقهية التي لها تعلق بالطهارة في قراءة القرآن، وأبرزت حُكمها من خلال بيان أقوال الفقهاء فيها، دون استطراد مملّ، أو اختصار مخلّ، أَجمع الأقوال وأتتبّعها وأرتّبها، ومِن ثَمّ أستدل لها، وأناقشها، وأذكر المختار ترجيحا مِنِّي -مع أني لست أهلا للترجيح-، على حسب ما يتبين لي.

خطة البحث:

لتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع فقد اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، تفصيلها على كالآتي:

أمّا المقدمة فتضمنت الافتتاحية، ثم بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما الفصل الأول فجعلته لأحكام التطهر لقراءة القرآن، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تناولت فيه قراءة القرآن للمحدِث، فجاء في أربعة مطالب؛ المطلب الأول لقراءة المحدث حدثا أصغر على ظهر قلب، والمطلب الثاني في قراءة القرآن للمستحاضة، والمطلب الثالث في قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء، والمطلب الرابع في قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب والنفساء.

وأما المبحث الثاني تناولت فيه قراءة القرآن في الحمام ومكان قضاء الحاجة، والدخول به إليهما، وجاء في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول جعلته لقراءة القرآن في الحمام، يليه المطلب الثاني لحكم قراءة القرآن في الخلاء ومكان قضاء الحاجة، ثم المطلب الثالث لحكم الدخول بالمصحف للخلاء ومكان قضاء الحاجة.

وأما المبحث الثالث تناولت فيه قراءة القرآن للمتيمم.

وأما الفصل الثاني خصصته لأحكام التطهر لمَسِّ المصحف، وضمّنته مبحثين؛ المبحث الأول جعلته لمس المحدِث للمصحف، واشتمل على مطلبين؛ المطلب الأول بيّنتُ فيه حكم مس المحدث للمصحف، والمطلب الثاني بيّنتُ فيه حكم مس المصحف من وراء حائل.

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه مس المحدث لما فيه قرآن، وقد اشتمل على ستة مطالب؛ أما المطلب الأول فتناولت فيه حكم مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن أو على كامل القرآن من كتب التفاسير، يليه المطلب الثاني وتناولت فيه حكم حمل المحدِث للمصحف، يليه المطلب الثالث وجعلته لبيان حكم مس الصبي المميز للمصحف واللوح للتعلم، ثم يليه المطلب الرابع وتناولت فيه حكم التيمم للمصحف، ثم المطلب الخامس تناولت فيه حكم مس الكافر للمصحف والسفر به إلى دار الكفر، ثم ختمت هذا المبحث بالمطلب السادس الذي ذكرتُ فيه الحالات التي يباح فيها مس المصحف للمحدث.

لأختم البحث بخاتمة ذكرتُ فيها خلاصة البحث، وأهم النتائج، والتوصيات. وقد وضعتُ في آخر البحث فهارس متنوعة؛ وهي سبعة فهارس مرتبة كالآتي: فهرس الآيات، يليه فهرس الأحاديث،

ثم فهرس الآثار، ثم فهرس للأعلام المترجَم لهم البحث، ثم فهرس الكلمات الغريبة، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس المحتويات.

وقد سلكتُ في هذا البحث الخطوات الآتية:

1- اقتصرتُ على ذِكر بعض أقوال المذاهب الفقهية، وأحيانا قول الظاهرية في المسائل الفقهية محلَّ البحث.

2- ذكرتُ تحت كلِّ قولٍ من الأقوال في المسائل التي بحثت فيها ما يوافقه من أقوال الفقهاء على ترتيبهم زمنيا.

3- عزوت أقوال فقهاء المذاهب إلى مصادرها الأصِيلَة، معتمدا في ذكر أقوالهم الفقهية على مؤلفاتهم أو مؤلفات تلامذتهم وأصحابهم من مذهبهم.

4- دلّلت لأقوال وآراء الفقهاء والأئمة التي ذكرتها، وبيّنتُ وجه الاستدلال في بعض الأحيان عندما لا يكون ظاهرا.

5- ذكرت القول الراجح في عدة مسائل -حسب نظري- مع بيان وجه الترجيح.

6- عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذِكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني، معتمدا في كتابة الآيات على رواية حفص.

7- خرّجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث من أحدهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من مظانّه، مع بيان الحكم عليه معتمدا في ذلك على أقوال أهل العلم.

8- شرحتُ الكلمات الغريبة.

9- ترجمتُ للأعلام الذين وردت أسماؤهم في أصل البحث.

10- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطِ ما يحتاج إلى ضبطٍ بالحركات المناسبة.

11- وضعتُ فهارس علمية في خاتمة البحث على نحو ما بيّنتُه في الخطة.

الدراسات السابقة:

لم يُتناول هذا الموضوع بدراسة علمية تخص أحكام الطهارة فقط، وكل ما اطلعت عليه في حدود علمي ثلاث دراسات:

الأولى: بعنوان «حكم الطهارة لمس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة»، للدكتور عمر بن محمد السبيّل[1].

وهي دراسة لجزئية تتعلق بمس المصحف، وأما دراستي فأوعب وأشمل من البحث المذكور.

الثانية: بعنوان «الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام»، للدكتور فيحان بن شالي المطيري[2].

وقد ذكر فيها بعض الأحكام المتعلقة بالطهارة لقراءة القرآن الكريم، ولم يذكر جميع الأحكام المتعلقة بالطهارة؛ كونه جعلها دراسةً لجزئيةٍ، وضمّ لها أحكاما أخرى تتعلق بالطواف.

الثالثة: بعنوان «فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن»، للدكتور أحمد سالم ملحم[3].

والملاحظ عليها أنها ليست دراسة متعلقة بباب مستقل تستوفى فيه كل المسائل المتعلقة به ويمكن دراسته بعمق وتأصيل.

ولِمَا تقدم مِن أوجه الفرق بين دراستي والدراسات المذكورة أردت جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن؛ إذ لم تُخصّ ببحث مستوعب مستقل.

صعوبات البحث:

لا شك أن الأعمال العلمية من البحوث والدراسات لا تكاد تخلو من عقبات وصعوبات تمر بالباحث، وتبرز صعوبات البحث في هذا الموضوع أنه موسّع ومتشعّب جدا، وفي بعض مسائله تداخل؛ احتاج من الباحث القراءة بتأنٍّ.

---

(1) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، في عددها رقم 23، مجلد 14، شوال 1422هـ- ديسمبر 2001م.

(2) وهو كتاب مطبوع من إصدار دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط2، 1412هـ.

(3) وهو كتاب مطبوع من إصدار دار النفائس، عمّان - االأردن، ط1، 1421هـ-2001م .

الفصل الأول: أحكام التطهر لقراءة القرآن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن للمحدث

المبحث الثاني: قراءة القرآن في الحمام ومكان قضاء الحاجة، والدخول به إليهما

المبحث الثالث: قراءة القرآن للمتيمم

المبحث الأول قراءة القرآن للمحْدِث:

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: قراءة المحْدِث حدثا أصغر على ظهر قلب:

اتفق أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر على ظهر قلب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: "أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها"[2].

واتفق العلماء على أن ذِكْر الله بطهارة تامة أفضل، واتفقوا على جواز قراءة المحدث حدثا أصغر للقرآن على ظهر قلب[3].

واستحبوا له الوضوء[4]؛ لحديث المُهاجِر بن قُنفُذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى توضَّأ، ثُمَّ اعتَذَرَ إليه فقال: «إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ الله عزَّ وجل إلا على طُهرٍ»، أو قال: «على طهارةٍ»[6].

1() هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذِّبه وضابطُه ومرتِّبُه، من شيوخه: إسحاق بن أحمد المغربي، ومن تلاميذه: ابن العطار، مكثر من التآليف، منها: الروضة، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة 676هـ. انظر ترجمته في: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، تح: د أحمد عمر هاشم، ود محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م، (ص909).

2() النووي، أبو زكريّا محي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ، القاهرة، (163/2).

3() انظر في نقل هذا الاتفاق: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م، (104/2).

وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م، (461/21).

4() انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** (69/2).

(5) المهاجِر بن قنفذ: هو: مُهاجِر بن قُنفُذ بن عُمَير بن جُدْعان بن تَيْم بن مُرَّة، القُرشي، التَّيمي، له صحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كذا قال البخاري في التاريخ الكبير. وقال المِزّي: اسمه خلف بن عمير بن جدعان بن عَمرو، القرشي التيمي.

انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير**، تح: محمد بن صالح الدباسي ومركز شذا للبحوث، الناشر: المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2019م، (189/9).

والمِزّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1980م، (577/28).

(6) أخرجه أبو داود في **سننه**، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، (14/1)، حديث رقم 17، وهو في **صحيح سنن أبي داود** للألباني (45/1).

الأدلة:

استدل الفقهاء على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر على ظهر قلب بما يلي:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن سَلِمة[1] قال: دخلتُ علَى عليّ ﷺ[2] أنا ورَجلان؛ رَجل مِنّا، ورَجل مِن بني أسَد -أحسَب-، فبعثَهما عليٌّ وجهًا، وقال: إنكما عِلْجانِ فعالِجَا[3] عن دِينكما، فدخل المَخرَج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنةً فتمَسّح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجُبُه -أو قال يحجُزُه- عن القرآن شيء ليس الجنابةَ»[4].

وجه الدلالة منه:

أن عليّا ﷺ قرأ القرآن بعد خروجه من الخلاء وهو لا يزال محدثا، لم يتوضأ وضوءا كاملا يصدق عليه بأنه طاهر، ولما أنكروا عليه احتج بفعل النبي ﷺ، من أنه كان لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا في حال الجنابة، فدلّ ذلك على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغرا.

---

(1) عبد الله بن سَلِمة -بكسر اللام-: هو المرادي الكوفي، من التابعين، روى عن عدد من الصحابة منهم: عليّ بن أبي طالب وسلمان الفارسي ﷺ وغيرهما، وثّقه العِجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

انظر ترجمته في: المِزّي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (50/15).

(2) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، صحابي جليل ﷺ، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، أحد العشرة المبشرين، ورابع الخلفاء الراشدين، كان أول الناس إسلاما بعد خديجة ﷺ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد تأخر بأمر من الرسول ﷺ، توفي بالكوفة سنة 40هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، ط1، بيروت، 1992م، (1089/3).

(3) عِلْجَان: تثنية عِلْج، الرجل القوي الضخم. ومعنى (عالِجا): أي: مارِسا العمل الذي ندبتكما إليه، واعملا به.

انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، (286/3).

(4) **سنن أبي داود**، في كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ (164/1)، حديث رقم 229، وصححه **ابن خزيمة في صحيحه** (104/1)، والحاكم في **مستدركه** (253/1)، وقال ابن حجر في **فتح الباري**: (1/ 408): "الحق أنه من قبيل الحَسن يصلح للحجة" . قال الألباني في **إرواء الغليل** (242/2): هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلِمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من "التقريب": "صدوق تغير حفظه". وقد ..حدّث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حَكَم بحسن الحديث.. ولذلك لما حكى النووي في المجموع (159/2) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله: "وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف". ا.هـ

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عباس ﷺ[1] أخبر: أنه بات ليلة عند ميمونة[2] زوج النبي ﷺ –وهي خالته، فاضطجع في عرض الوِسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلّقة، فتوضأ منها فأحسَن وضوءه، ثم قام يصلي»[3].

وجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ قرأ القرآن وهو لم يتوضأ بعدُ.

الدليل الثالث:

عن عائشة ﷺ[4] قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[5].

وجه الدلالة منه:

أن لفظ الذِّكر يشمل قراءة القرآن، بل هي من أفضل الذكر، وهو عامّ؛ لم يفرّق بين ذِكره محدثا أو غير محدث حدثا أصغرا، فيدخل فيه قراءة القرآن، ولا يخص منه إلا حال الجنابة كما تقدم في الحديث السابق.

---

(1) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، ابن عم النبي ﷺ اشتهر بوفرة علمه، وفقهه، ولقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، وكان عمر ﷺ يقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة، توفي بالطائف سنة (68هـ).

انظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، (933/3).

(2) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع، وهي آخِر امرأة تزوجها وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها ﷺ (ميمونة)، عاشت 80 سنة، وتوفيت في (سَرِف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبيّ ﷺ قرب مكة، ودفنت به. انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، **المرجع نفسه**، (1915/4).

3() أخرجه البخاري في صحيحه (78/1)، في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث رقم (181).

4() هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ، تكنى أمّ عبد الله، أم المؤمنين ﷺ، تزوّجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع بمكة قبل الهجرة، وبَنَى بها بالمدينة وهي ابنة تِسع، ولم ينكح ﷺ بِكرًا غيرها، وهي من السَّبْع المكثرين من رواية الحديث. انظر ترجمتها في : ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1881/4). وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (231/8).

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه** (282/1)، في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم (117).

المطلب الثاني: قراءة القرآن للمستحاضة:

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز قراءة القرآن للمستحاضة، ووافقهم في ذلك الظاهرية.

قال ابن عبد البر[1]: "قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القران ويأتيها زوجها"[2].

فأما الحنفية فقد نصّوا على أن المستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت؛ وذلك لأنها في حُكم الطاهرات في باب لزوم الصلاة[3].

والاستحاضة عندهم -أي الحنفية- حدثٌ أصغر كالرعاف الدائم، لا تسقط بها الصلاة، ولا تحرّم الصوم فرضا أو نفلا، ولا تمنع الجماع، ولا قراءة القرآن ولا مس المصحف، ولا دخول مسجد، ولا طوافا إذا أمنت التلويث[4].

وأما المالكية: فـ"قال مالك[5] في المستحاضة أبدا: حكمها حُكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض"[6].

"والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء، ما دامت تصلي في استحاضتها"[7].

---

(1) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، محدث فقيه متضلع، من شيوخه خلف بن القاسم، ومن تلاميذه ابن حزم، من مؤلفاته: التمهيد والاستذكار، توفي سنة 463هـ.

انظر ترجمته في: الحَمِيدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م، (ص367). والقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة، ط1، المغرب، (127/8).

2() ابن عبد البر، **الاستذكار** (353/1).

(3) انظر: الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، الطبعة: الأولى، 2010م، (486/1).

4() انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، **البناية شرح الهداية**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، (643/1) و(661/1). والشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 2005م، (ص63).

5() هو: مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية، من مؤلفاته: الموطأ. توفي سنة 179هـ. انظر ترجمته في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (140/1).

(6) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2004م، (60/1).

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، (189/1).

"ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض"[1].

وأما الشافعية:

فقال الماوَرْدي[2]: "ويجوز للمحْدِث أن يقرأ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يحجبه شيء عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنبا، فدلّ على أن الحدث لم يمنعه، وكذلك المستحاضة يجوز أن تقرأ لأنها كالمحدث"[3].

وقال الروياني[4]: "فأمّا المستحاضة فلا يحرم وطؤها؛ لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم"[5].

وقال النووي: "يجوز وَطْءُ المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء..، ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباحت مس المصحف، وحمْله، وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي عليها الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا. قال أصحابنا: وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف"[6].

---

(1) ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تح: أ د محمد بن سيدي محمد مولاي، (ص32).

2() هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، من كبار الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني وغيره، من مؤلفاته: الحاوي الكبير والأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ.

انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417هـ، (587/13). والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م، (ص131).

3() الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (149/1).

4() هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، قال عن نفسه: "لو احترقتْ كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، من تصانيفه: بحر المذهب، والكافي، توفي سنة 502هـ.

انظر ترجمته في: ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، (ص524).

وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تح: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، (ص113).

5() الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني، **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (309/9).

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (542/2).

وأما الحنابلة:

ففي مسائل الإمام أحمد أنه: "سئل عن المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟ قال: نعم؛ لأنها إن كانت تستحاض فإنها تصلي وتصوم"[1].

وصرّح بعض فقهاء الحنابلة بجواز وطء المستحاضة على الإطلاق؛ لأنها في حكم الطاهرة في باب العبادات؛ الصلاة والصيام وقراءة القرآن، كذلك الوطء[2].

وأما الظاهرية:

فإنهم يقولون بجواز قراءة القرآن للحائض، فمن باب أولى جوازها للمستحاضة.

قال ابن حزم[3]: "قراءة القرآن والسجود فيه، ومس المصحف، وذِكر الله تعالى؛ جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض"[4].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[5] إلى النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[6].

---

(1) ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1400هـ، (30/1).

2() انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض ط1، 1985م، (103/1).

3() هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري، أحد الأعلام، من مؤلفاته: المحلى والإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة456هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 2006م، (184/18).

4() ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (94/1).

5() فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية صحابية رضي الله عنها. انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1892/4).

6() أخرجه البخاري في **صحيحه** (91/1)، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (226).

وجه الدلالة منه:

أنه عُلِم من جواب النبي ﷺ للسائلة أن دم الاستحاضة ليس بالحيض ولا يمنع شيئا من العبادة، ومن ذلك قراءة القرآن[1].

الدليل الثاني:

من المعقول:

أن جميع المذاهب الأربعة لم يمنعوا المستحاضة من الصلاة، ومعلوم أن من واجبات الصلاة قراءة القرآن، وكذلك هم شبهوا دم الاستحاضة بالرعاف والجروح، ولذا يتبين لنا طهارة المستحاضة.

1() انظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، (518/1).

المطلب الثالث: قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء من غير مس للمصحف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع على الحائض والنفساء والجنب قراءة القرآن، وبه قال الجمهور؛ الحنفية والشافعية والحنابلة.

فأما الحنفية:

فيقول الكاساني[1] في بيان حُكم القراءة للحائض والجنب:

"ويستوي في الكراهة الآية التامةُ، وما دون الآية عند عامة المشايخ..، من غير فصل بين الكثير والقليل، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظةً على حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير، فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة. فأما إذا لم يقصد بأن قال: (باسم الله) لافتتاح الأعمال تبركا، أو قال: (الحمد لله) للشكر لابأس به؛ لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى"[2].

ويقول ابن الهُمَام[3]: "ليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن"[4].

1() هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تفقه على البزدوي، وعلى علاء الدين السمرقندي وزوّجه ابنته، وجعل مهرها شرحَه للتحفة المسمى بدائع الصنائع، توفي سنة 587هـ.

انظر ترجمته في: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد محيي الدين القرشي الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي، (244/2). وابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، **تاج التراجم**، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م، (ص277).

2() الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر ، ط1، 1327هـ، (38/1).

3() هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين السكندري السيواسي الحنفي، الشهير بابن الهُمَام، أخذ عن والده وغيره حتى صار إماما نظارا في الفروع والأصول والتفسير والنحو، من كتبه فتح القدير، توفي سنة 861هـ.

انظر ترجمته في: اللَّكْنَوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت، 1324هـ، (180/1).

(4) ابن الهمام، **فتح القدير**، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ط1، 1970م، (167/1).

وأما الشافعية:

فإنهم نصوا على أنه: يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: أحدها: الصلاة فرضا أو نفلا، وكذا سجدة التلاوة والشكر، والصوم فرضا ونفلا، وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله، والدخول إلى المسجد إن خافت التلويث، والطواف فرضا أو نفلا، والوطء[1].

وأنه يحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والطواف واللبث في المسجد[2].

قال الماوردي: "لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرؤوا القرآن ولا شيئا منه"[3].

وقال النووي: "مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن، قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء"[4].

وأما الحنابلة:

ففي مسائل الإمام أحمد أنه سئل: "يقرأ الجنب من القرآن؟ قال: طرفَ الآية والشيءَ اليسير، كذلك والتسبيح، فأما أن يتعمد الآية والسورة فما يعجبني"[5].

وسئل أيضا: "الحائض والجنب سواء؟ قال: الجنب أهون في بعض الأحوال.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن حكمهما في القراءة واحد"[6].

قال ابن قدامة[7] في المغني: "ولا يقرأ القرآنَ جنب ولا حائض ولا نفساء"[8].

1() انظر: ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 2005م، (ص63).

2() انظر: **المرجع نفسه**، (ص64).

3() الماوردي، **الحاوي الكبير** (147/1).

4() النووي، **المجموع شرح المهذب** (158/6).

(5) الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 2004م، (348/2).

(6) الكوسج، **المرجع نفسه**، (754/2).

(7) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي الحنبلي، من شيوخه هبة الله الدقاق، ومن تلامذته أبو شامة، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناظر، توفي سنة 620هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م، (601/13). وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م، (281/3).

8() ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، (1/ 199).

وقال شمس الدين الزركشي[1]: "ولا يقرأ القرآنَ جنب ولا حائض ولا نفساء..، وحُكم النفساء حكم الحائض؛ إذ دم النفاس هو دم الحيض حقيقةً"[2].

وقال المرداوي[3]: "تُمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم"[4].

وقال أيضا: "ومن لزمه الغُسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب"[5].

القول الثاني: تجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن، ولا تجوز للجنب، وعليه المذهب عند المالكية.

وقد اختُلف عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في قراءة الحائض للقرآن، فروى عنه أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت من القرآن، وروي عنه منعها كالجنب[6].

إلا أن الذي استقر عليه مذهب المالكية في قراءة الحائض هو الجواز.

قال الشيخ الدردير[7] بعد عَدِّه لما يحرم على الحائض: "ولا يحرم عليها قراءة القرآن"[8].

---

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، كان إماما في مذهب الحنابلة، له تصانيف مفيدة أشهرها: شرح الخرقي، توفي سنة 772هـ. انظر ترجمته في: ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تح: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، (966/3).

(2) شمس الدين الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي**، دار العبيكان، السعودية، ط1، 1993م، (206/1).

(3) هو: علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي، شيخ الحنابلة، فقيه متضلع، إليه انتهت رئاسة المذهب، من شيوخه ابن قندس، والبرهان ابن مفلح، من مؤلفاته: المقنع والإنصاف، توفي سنة 885هـ. انظر ترجمته في: ابن النجدي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، (739/2).

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1995م، (367/2).

(5) المرداوي، **المرجع نفسه**، (108/2).

6() انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عيون المسائل**، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م، (ص71).

(7) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات الدردير العدَوي المصري، شيخ المالكية في زمانه، ومحقق المذهب، أخذ عن الشيخ الصعيدي ولازمه، وعن غيرِه، من تلاميذه الدسوقي والصاوي، من مؤلفاته أقرب المسالك، والشرح الصغير عليه، والشرح الكبير على مختصر خليل، توفي سنة 1201هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، (516/1).

(8) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تخ: د مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (216/1).

وقال أيضا عند عدِّه موانع الجنابة: "وتمنع أيضا قراءة القرآن، إلا الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض. ويستثنى من منع القراءة: اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن، فيجوز"[1].

القول الثالث: جواز القراءة مطلقا، وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب وللحائض"[2].

وبعد هذا السرد لأقوال الأئمة يتلخص لنا في قراءة الحائض والنفساء والجنب ثلاثة أقوال:

الأول: الذين يمنعون الحائض والنفساء والجنب من القراءة، وهم الجمهور.

الثاني: القول بجواز قراءة الحائض والنفساء دون الجنب، وهم المالكية.

الثالث: القول بجواز قراءة الحائض والنفساء والجنب، وهم الظاهرية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ﷺ[3] أن رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[4].

وجه الدلالة منه: أنه نهي، والنهي يفيد المنع.

---

(1) الدردير، **المرجع السابق**، (177/1).

2() ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (94/1).

3() هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، صحابي جليل ﷺ، أسلم مع أبيه وهاجر، عُرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. توفي سنة 73هـ بمكة. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب** (950/3).

(4) أخرجه الترمذي في **سننه** (236/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث رقم (131). في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد انفرد به وهو من روايته عن أهل الحجاز ضعّفها غير واحد من الحفاظ كالبخاري وأحمد بن حنبل ويحي بن معين. وفي إسناده أيضا موسى بن عقبة وقد ضعّفوه. والصواب وقفه على ابن عمر ﷺ.

انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ط1، 1997م، (195/1). وإرواء الغليل للألباني (206/1).

الدليل الثاني:

أن عليًّا ﷺ أُتي بوَضوء فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»[1].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن رواحة ﷺ[2] أنه كان مضطجعا إلى جَنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزَعَت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعتْ إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرَجتْ، وفرغ فقام فلَقِيَها تحمل الشفرة، فقال: مَهْيَمْ[3]؟ فقالت: مَهْيَمْ! لو أدركتكُ حيث رأيتُك لَوَجَأْتُ[4] بين كتفيْك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتِني؟ قالت: رأيتكَ على الجارية، فقال: ما رأيتِني، «وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآنَ وهو جنب»، قالت: فاقرأ. فقال: أتانا رسولُ الله يتلو كتابَهُ كما لَاحَ مشهورٌ مِن الفجر ساطعُ

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبُنا به موقِناتٌ أنَّ ما قال واقِعُ

يَبِيتُ يُجافي جَنْبَه عن فِراشِهِ إذا استَثْقلَتْ بالمشركين المضاجعُ

فقالت: آمنتُ بالله وكذَّبتُ البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فضحك، حتى رأيتُ نواجذَه ﷺ»[5].

---

(1) أخرجه أحمد في **مسنده** (220/2)، من طريق أبي الغريف عن علي ﷺ. قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (276/1): "رجاله موَثَّقون". وصححه الدارقطنيُّ في **سننه** (212/1) موقوفا عن علي ﷺ. انظر: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

(2) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجيّ، صحابي جليل ﷺ، كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة سنة 8هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (72/4).

(3) أي: ما أمْرُك وما شأنك. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (378/4).

(4) أي: ضربتُ بها. انظر: ابن الأثير، **المرجع نفسه** (152/5).

5() أخرجه الدارقطني في **سننه** (216/1) رقم 432. قال عنه ابن عبد الهادي: مرسل، ورُوي من وجه آخر متصلا؛ عن زمعة بن صالح عن عكرمة عن ابن عباس إلا أن زمعة ضعفه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم. انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2007م، (245/1).

وقد ضَعَّفَ هذه القصة أيضا غيرُ واحد؛ قال عبد الحق الإشبيلي: "لا يُروى من وجه صحيح؛ لأنه منقطعٌ وضعيف". وقال النووي: "إسناد هذه القصة ضعيفٌ ومنقطع". انظر: الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي،

والدلالة فيه من وجهين[1]:

الأول: أن النبي ﷺ لم يُنكر عليه قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآنَ وهو جنب).

والثاني: أنّ ترك الجنب لقراءة القرآن كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم.

الدليل الرابع:

حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجُبُه -أو قال يحجُزُه- عن القرآن شيء ليس الجنابةَ»"[2].

الدليل الخامس:

مما استدل به المانعون للحائض أيضا: قياسهم الحائض على الجنب، فإذا مُنع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى بالمنع؛ لأن حَدَثها أشَدّ وأغلظ[3].

إلا أن هذا القياس فيه نظر، وذلك من وجهين[4]:

الأول: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

الثاني: أن الحائض لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى، بخلاف الجنب.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء دون الجنب وهم المالكية بعدة أدلة، منها:

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1995م، (205/1). والنووي، **المجموع شرح المهذب** (159/2).

1() انظر: النووي، **المرجع نفسه** (152/2).

2() سبق تخريجه (ص11).

3() انظر: ابن قدامة، **المغني** (200/1).

4() انظرهما في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، (26/3).

الدليل الأول[1]:

من القرآن الكريم عدة آيات منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:20]، أي: ما تَسهَّل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل على المنع.

2- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:77]، والعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن، والتلاوة أيضا من فِعل الخير، فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن تقوم دلالة.

3- قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:41] ولم يخص.

الدليل الثاني: من السنة[2]:

1-قوله ﷺ: «مَن قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن»[3]، وهذا حث على قراءتها، ولم يخص حائض من غيرها؛ لأنّ (مَنْ) لِمَن يعقل.

2- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كان يُمْسَك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن[4]، وتفتي النساء بذلك، ولا يُعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع، والظاهر أن عائشة رضي الله عنها مع اختصاصها بالنبي ﷺ، وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك وتُفْتِ به إلا وعندها فيه توقيف من ﷺ. ولذا يُفسَّر حديث نهي الحائض والجنب عن القراءة بأنها لا تقرأ في مصحف تُمْسِكه بدليل فعل عائشة رضي الله عنها، أو نحمل النهي الوارد فيه على الكراهية دون التحريم.

1() انظر: ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: د عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2006م، (1/330-331).

2() انظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (1/331-332).

3() أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** (9/51) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، حديث رقم (9868). وهو صحيح. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بيروت، (2/1104).

4() لم أجده بعد طول بحث.

الدليل الثالث:

البقاء على الأصل؛ بيانه أنها غير ممنوعة من القراءة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليلٌ على المنع[1].

ومن جهة النظر: فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته، وهو طبع في النساء، فلو مُنعتْ من القراءة لأدّى ذلك إلى أن تنسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلا. وأما الجنب فيُمنع من القراءة لأنه لا يطول أمره، مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها[2].

القياس: فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض؛ بعلة أنها مسلمة محدِثة بغير الجنابة، أو يقال: هي مسلمة ممنوعة من الصلاة بغير الجنابة[3].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب وهم الظاهرية بعدة أدلة، منها[4]:

الدليل الأول:

أن قراءة القرآن من أفعال الخير المندوب إليها، المأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتي بالبرهان، ولا برهان له.

الدليل الثاني:

أنه لم يصح دليل ولا أثر في نهي الجنب ومَن ليس على طهر على أن يقرأ شيئا من القرآن، وكل ما ورد من آثار في ذلك فأسانيدها ضعيفة، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح للجنب قراءة الآية التامة أو بعض الآية؛ لأنها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة. بل ولا دليل لا من القرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد على إباحة قراءةِ آيةٍ ونحوِها للجنب، ومنعِه مِن أكثرَ مِن ذلك؛ لأن بعض الآية والآية قرآنٌ بلا شك. ولا دليل أيضا على التفريق بين الحائض والجنب في القراءة.

1() انظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (330/1).

2() انظر: ابن القصار، **المرجع نفسه**، (333/1).

3() انظر: ابن القصار، **المرجع نفسه**، (331/1).

4() انظر أدلتهم في: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (94/1-97).

الدليل الثالث:

لا يلزم من ترك النبي ﷺ للفعل في حالٍ ما أنّ ذلك الفعل ممنوع في تلك الحال إن لم يرد نهي منه صريح؛ فقد يتفق له ﷺ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، يدل على ذلك أنه ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان، ولم يزد قَطُّ في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئا، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئا! هذا لا يقول به أحد، ومثل هذا كثير جدا.

الدليل الرابع:

أن الآيات متفاوتة في الطول والقِصر، فمن الآيات ما هو كلمة واحدة مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى:1]، و﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾ [الفجر:1]، ومنها ما هو كلمات كثيرة كآية الدَّين وآية الكرسي، فكيف يباح له قراءة آية الدين أو آية الكرسي أو بعضها، ويمنع من قراءة ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر:1-3] لأنها بِضع آيات!.

الدليل الخامس:

أن التفريق بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول، محالٌ غير معتبر؛ لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها حلال فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها.

الدليل السادس:

أنه ورد عن بعض السلف جواز قراءة الجنب للقرآن، منها:

1-أن سعيد بن المسيب[1] سئل عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: "وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه"[2].

2- أنه: "كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب"[3].

1() هو: سعيد بن المسيب بن حزْن بن أبي وهب أبو محمد المخزومي، تابعي جليل، أحد فقهاء المدينة السبعة. أبوه وجدّه صحابيان، رأى سعيدٌ عمر بن الخطاب وسمع منه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة 93هـ، وقيل: سنة 94هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (102/3).

2() ساقه ابن حزم بسنده في **المحلى** (96/1)، وقد أخرجه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في **فضائل القرآن** (ص195) عن يحي بن سعيد عن شعبة عن حماد به.

3() ساقه ابن حزم بإسناده في **المحلى** (96/1)، وقد أخرجه ابن المنذر في **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (97/2-98) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه. وأخرجه البخاري في **صحيحه** بمعناه معلقا في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض

3- أنه: سئل سعيد بن جبير[1] عن الجنب يقرأ، فلم ير به بأسا، وقال: "أليس في جوفه القرآن!"[2].

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (116/1). قال ابن حجر في **تغليق التعليق** (172/2) عن إسناد ابن المنذر: إسناده صحيح.

1() هو: سعيد بن جُبير الأسدي الكوفي، أبو عبد الله، تابعيّ جليل، كان من علماء التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا. توفي سنة 95هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (93/3).

2() ساقه ابن حزم بسنده في **المحلى بالآثار** (96/1)، ولم أجد من أخرج هذه الرواية عن سعيد بن جبير، وإنما أخرجها ابن المنذر في **الأوسط** (98/2) عن سعيد بن المسيب. قال الألباني في **تمام المنة** عن إسناد ابن حزم (ص118): إسناده جيد.

المطلب الرابع: قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب والنفساء:

القول الأول: لا يجوز قراءة الآية، ويجوز قراءة ما دونها للحائض والجنب والنفساء، وهو رواية عند الحنفية، وعليه المذهب عند الحنابلة.

قال السرخسي[1] من الحنفية:

"ذكر الطحاوي[2] أنها تُمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك، وقال الكرخي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: تُمنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد قراءة القرآن كما تُمنع عن قراءة الآية تامة؛ لأن الكل قرآن"[4].

وقال الكاساني: "..وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية"[5].

وعند الحنابلة:

فقد سئل الإمام أحمد: "عن الجنب يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يتمها؛ هي آية من كتاب الله عز وجلّ"[6].

وسئل أيضا: "عن الجنب يذكر اسم الله؟ قال: لابأس بذكر اسم الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة"[7].

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة483هـ. انظر ترجمته في: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (78/3).

(2) هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المصري الحنفي، إمام فقيه محدث، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية بمصر، أخذ العلم عن أبي حازم وغيرِه، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، توفي سنة 321هـ.
انظر ترجمته في: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص32).

(3) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلَّال بن دَلُهَم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، وانتشر تلامذته في البلاد واشتهر اسمه، من كبار تلامذته: أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، توفي سنة 340هـ. من مؤلفاته: المختصر في الفقه، ورسالة في الأصول. انظر ترجمته في: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (337/1).

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (152/3).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (38/1).

(6) ابن هانئ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، (25/1).

7() ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م، (ص33).

وقال الحجاوي[1]: " ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا، لا بعض آية"[2].

القول الثاني: لا يجوز مطلقا قراءة الآية ولا ما دونها للحائض والجنب والنفساء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

فأما الحنفية:

يقول الكاساني: "يستوي في الكراهة الآية التامة، وما دون الآية عند عامة المشايخ. وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية، والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة على حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة.

فأما إذا لم يقصد بأن قال: باسم الله لافتتاح الأعمال تبركا، أو قال: الحمد لله للشكر لا بأس به؛ لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى"[3].

وأما الشافعية:

قال الماوردي: "لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرؤوا القرآن ولا شيئا منه"[4].

وقال أيضا: "وإذا ثبت أنهم ممنوعون من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرؤوا منه آية ولا حرفا"[5].

قال القاضي حسين[6]: "لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن وإن قلّ، ولو قرأ عصى الله تعالى ويأثم إذا قصد القرآن"[7].

1() هو: موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين أبو النّجا الحَجّاوي المقدسي الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه محدث أصولي، انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار إليه المرجع، من مؤلفاته: الإقناع، توفي سنة 968هـ.

انظر ترجمته في: ابن حميد النجدي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، (1134/3).

2() الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة، بيروت، (45/1).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (38/1).

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (147/1).

(5) الماوردي، **المرجع نفسه**، (149/1).

6() هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروروذي الشافعي، فقيه أصولي بارع، أخذ عن القفال، وعنه أخذ البغوي، من مؤلفاته: التعليقة على مختصر المزني، توفي سنة 462هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (244/1).

7() القاضي حسين، **التعليقة على مختصر المزني**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة (306/1).

وقال أبو المعالي الجويني[1]: "يحرم على الجنب من المس والحمل ما يحرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة القرآن عن ظهر قلب، ولا فَرْق بين الآية وبين بعضٍ منها"[2].

وقال النووي: "يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قَلّ، حتى بعض آية، ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاجٌ بآية حرم عليه قراءتها"[3].

وعند الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومن لزمه الغسل حرم عليه ما حرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية فصاعدا..، وفي بعض آية روايتان: إحداهما: يحرم قراءته..، والأخرى: يجوز"[4].

وقال شمس الدين الزركشي: ".. (القرآن) الألف واللام للجنس، فيتناول القليل والكثير، وهو إحدى الروايات..، وعنه يجوز لهم قراءة بعض آية، كما لو لم يقصد بذلك القرآن"[5].

القول الثالث: يجوز القراءة للحائض مطلقا، أما الجنب فإنه لا يقرأ إلا اليسير كالآية والآيتين للتعوذ وما في معناه، وهو مذهب المالكية.

قال مالك: "ولا بأس بأن تقرأ الحائض القرآن بخلاف الجنب"[6].

وقال ابن حبيب[7]: "لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، لا نظرا ولا ظاهرا، حتى يغتسل..، إلا أن مالكا قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآيات عند نوم أو عند رَوْع. قال مالك: ولقد حرصتُ أن أجد في قراءة الجنُب القرآن رخصةً فما وجدتها"[8].

1() هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني الشافعي الملقب بإمام الحرمين، فقيه أصولي بارع، من شيوخه والدُه، ومن تلاميذه الغزالي، من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان. توفي سنة 478هـ.
انظر ترجمته في: ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، (ص392).

2() أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، (99/1).

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (162/2).

4() ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، (110/1).

(5) شمس الدين الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (208/1).

6() ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (123/1).

(7) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي أبو مروان المالكي، الفقيه المتفنن،كان إماما في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، سمع من ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما. من مؤلفاته: الواضحة في الفقه، توفي سنة 238هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (111/1).

8() ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (124/1).

وقال الشيخ خليل[1]: "وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة، إلا كآيةٍ لتعوّذ ونحوه"[2].

قال الشيخ الدردير شارحا لكلام خليل: "وتمنع الجنابة.. (القراءة) بحركة لسان إلا لحائضٍ كما يأتي. (إلا كآية) أي: إلا الآية ونحوها (لتعوّذ) ومراده اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به، فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (ونحوه) أي: نحو التعوذ كرقيا واستدلال على حُكمٍ"[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أما منعهم من قراءة الآية: فللأدلة التي سبق ذكرها في أدلة المانعين للقراءة في المطلب السابق.

وأما تجويزهم لقراءة ما دون الآية فللآتي:

أولا: أن ما دون الآية لا يجزئ في الخطبة ولا يحصل به الإعجاز[4].

ثانيا: أن الحائض والنفساء والجنب باتفاق الفقهاء لا يُمنعون مِن ذِكر الله تعالى؛ ومنه قول (الحمد الله) وهي نصف آية من سورة الفاتحة، ولا من قول (بسم الله) عند اغتسالهم وهي بعض آية من الفاتحة[5].

ثالثا: أنه يجوز قراءة ما دون الآية لهم إذا لم يُقصد به القرآن، فكذلك إذا قُصد[6].

رابعا: أن المتعلِّق بالقرآن حُكمان؛ جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءة القرآن، ثم في أحد الحُكمين يُفصل بين الآية وما دونها، فكذلك الحكم في الآخر[7].

1() هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي المالكي، شيخ المذهب وجامعُه، فقيه متضلع مجمع على جلالته، أخذ عن أبي عبد الله المنوفي وغيره، من تلاميذه بهرام والأقفهسي، من تآليفه: المختصر الفقهي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة 776هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (321/1).

2() خليل، **مختصر خليل**، (ص23).

3() الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الكبير على خليل**، (138/1).

(4) ابن قدامة، **المغني**، (200/1).

(5) ابن قدامة، **المرجع نفسه**، (200/1).

(6) ابن قدامة، **المرجع نفسه**، (200/1).

(7) السرخسي، **المبسوط**، (152/3).

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد عن عليّ ﷺ أنه أُتي بوَضوء فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»[1].

2- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[2].

وجه الدلالة منه:

أنه نهى عن القراءة ولم يفرّق بين الآية ولا ما دونها، فيعمّ.

3- حديث علي ﷺ وفيه: «إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يحجُبُه عن القرآن شيء ليس الجنابةَ»[3].

4- ولأن تحريم القرآن على الجنب كان مشهورا في الصحابة منتشرا عند الكافة، لا يخفى على رجالهم ولا نسائهم[4]، بدليل قصة عبد الله بن رواحة ﷺ لمّا وطئ أَمَته، فعلِمتْ امرأته فأرادت أن يقرأ لها شيئا من القرآن فامتنع، وقرأ شِعرا فظنّته قرآنا، فلولا اشتهار المنع حتى علمته النساء ما طالبته بالقراءة، فثبت أنه إجماع[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بـ:

1- دليلهم على جواز قراءة الحائض، وقد سبق سرده عند ذكر قولهم بجواز قراءة الحائض.

وأما أدلتهم على إباحة اليسير من القرآن للجنب كالآية والآيتين للتعوذ ونحوه فذكروا في ذلك:

2- أن الامتناع من ذلك يشق، والناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله تعالى ويتعوذون، فخُفِّف عنهم وعفي لهم عن ذلك[6].

1() سبق تخريجه ص21.

(2) قد سبق تخريجه ص20.

3() سبق تخريجه ص11.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (147/1).

(5) تقدم تخريج القصة ص21.

6() ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (327/1).

3- أن قراءة الكثير من القرآن مقصود في نفسه للتلاوة لذا منع منه، بخلاف اليسير يقصد به في الغالب التعوذ والذكر، وأصول الشريعة تدل على التفريق في الحكم بين اليسير والكثير في أمور كثيرة، فتعفو عن اليسير دون الكثير؛ كالعفو عن الغرر اليسير في البيوع[1].

1() ابن القصار، **المرجع السابق**، (327/1).

المبحث الثاني: قراءة القرآن في الحمّام ومكان قضاء الحاجة والدخول به إليهما:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة القرآن في الحمّام:

القول الأول: تُكره قراءة القرآن في الحمّام ومكان قضاء الحاجة، وبه قال الحنفية والحنابلة[1].

فعند الحنفية:

قال الكاساني: "تكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج، لأن ذلك موضع الأنجاس، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك، وأما في الحمّام فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تكره"[2].

وقال عثمان الزيلعي[3]: "ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام، وعند محمد لا بأس بها في الحمام"[4].

وقال ابن نجيم[5]: "وفي الخلاصة إنما تُكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهرا، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، وهو المختار"[6].

وعند الحنابلة:

فقد سئل الإمام أحمد عن القراءة في الحمام، فقال: "الحمّام لم تُبْنَ للقراءة، وكأنه كره ذلك، قلت: فيَذكر الله؟ فرخص فيه"[7].

1() انظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، **عيون المسائل**، تح: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، (ص32). والمرداوي، **الإنصاف**، (262/1).

2() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (38/1).

3() هو: عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي الحنفي، اشتهر بمعرفة الفقه والفرائض والنحو، درّس وأفتى وصنّف وانتفع به الناس، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة 743هـ.

انظر ترجمته في: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص115).

4() عثمان الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (58/1).

5() هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم، المصري الحنفي، كان إماما فقيها أصوليا مصنِّفا بارعا، سارت بمؤلفاته الركبان، أخذ عن ابن الحلبي ونور الدين الديلمي المالكي، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وشرح المنار في أصول الفقه. توفي سنة 970هـ. انظر ترجمته في: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (ص289). والزركلي، **الأعلام**، (64/3).

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (213/1).

(7) حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، **مسائل حرب الكرماني**، رسالة دكتوراه للباحث عامر بهجت، كلية الشريعة قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1432-1433هـ، (ص438).

وقال المرداوي في الإنصاف عن القراءة في الحمام: "وتكره فيه القراءة"[1].

القول الثاني: القراءة في الحمام جائزة بلا كراهة، وبه قال المالكية والشافعية، وهي رواية عن بعض الحنفية والحنابلة.

فأما المالكية:

فقد "سئل مالك عن القراءة في الحمام؟ فقال: القراءة بكل مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمامات من بيوت الناس الأول"[2].

وأما الشافعية:

قال العمراني[3]: "ولا تكره قراءة القرآن في الحمَّام"[4].

وقال النووي: "ولا تكره القراءة في الحمام"[5].

وقال أيضا: "لا يكره للمحْدِث قراءة القرآن في الحمام، نقله صاحبَا العُدة والبيان وغيرهما من أصحابنا..، ونقله ابن المنذر[6] عن إبراهيم النخعي[7] ومالك"[8].

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، (262/1).

(2) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، (258/18).

3() هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، فقيه أصولي نحوي متبحر، كان شيخ الشافعية باليمن، تفقه على زيد اليفاعي وغيره، من تلاميذه ابن السري، من مؤلفاته: البيان في مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة 558هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (327/1).

4() العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، (250/1).

5() النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، (86/1).

6() هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، إمام فقيه حافظ، أخذ عن البخاري ومحمد بن يحي الذهلي، كان مرجعا في الفقه وأقوال الصحابة والتابعين، من مؤلفاته: الإجماع، توفي سنة 318هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، (98/1).

7() هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه تابعي إمام، رأى عائشة ﵂ ولم يسمع منها، توفي سنة 95هـ وقيل 96هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، 1978م، (25/1).

8() النووي، **المجموع شرح المهذب**، (163/2).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة قراءة القرآن في الحمام بأدلة منها:

1- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «بئس البيت الحمّام يُنزَع فيه الحياء، ولا تُقرأ فيه آية من كتاب الله»[1].

2- أن هذا يؤدي إلى الاستخفاف بالقرآن[2].

3- ولأنه موضع نجاسة[3].

4- ولأنه موضع للشياطين، ومكان تكشف فيه العورات، وهذا ليس من تعظيم القرآن[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم كراهة قراءة القرآن في الحمام بـ:

أنه لم يرد الشرع بكراهيته فلم يُكره؛ كسائر المواضع، والأصل في المكان أنه نظيف إلا إذا تحقق ورود النجاسة إليه[5].

القول الراجح:

هو القول الأول، وهو قول القائلين بكراهية القراءة في الحمام؛ لما في ذلك من تعظيم كلام الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:32]، والذي يقرأ القرآن فهو يناجي الله ﷻ، وليس من الأدب والوقار أن يناجي الله تعالى في مكان في الغالب تتطرق إليه النجاسة وتكشف فيه العورات.

---

(1) رواه ابن المنذر في **الأوسط** (124/2) حديث رقم (661) وإسناده منقطع.

2() ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مَازَةَ الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، (311/5).

3() الكاساني، **بدائع الصنائع**، (38/1).

4() العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بـــبدر الدين العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تح: أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2007م، (ص159). البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: لجنة من وزارة العدل، السعودية، ط1، 2000م، (382/1).

5() العمراني، **البيان**، (250/1). والنووي، **المجموع شرح المهذب**، (163/2).

المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن في الخلاء ومكان قضاء الحاجة:

القول الأول: حرمة القراءة في الخلاء ومكان قضاء الحاجة، وبه قال المالكية والحنابلة.

قال الزرقاني[1] من المالكية في شرحه لقول خليل (وبكنيف نحَّى ذكر لله):

"المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف، وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه"[2].

وعند الحنابلة:

قال البهوتي[3] وهو يعدّد آداب الخلاء: "وتحرم القراءة فيه، وهو متوجه على حاجته"[4].

وقال المرداوي: "وأما القراءة فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه وعلى سطحه. قال في الفروع: (وهو متوجه على حاجته)، قلتُ: الصوابُ تَحْرِيمُه في نفس الخلاء"[5].

القول الثاني: كراهية قراءة القرآن في الخلاء ومكان قضاء الحاجة، وبه قال الحنفية والشافعية.

قال عثمان الزيلعي من الحنفية: " يكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل"[6].

وقال ابن عابدين[7]: "قال في الخانية: وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسة كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك"[8].

1() هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبو محمد الزرقاني المصري المالكي، فقيه متبحر، أخذ عن الأجهوري واللقاني، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل وشرح العزية، توفي سنة 1099هـ.

انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (441/1).

2() الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، (140/1).

3() هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، أبو السعادات البُهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، كان عالما متبحّرا، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه، من مؤلفاته: كشاف القناع شرح متن الإقناع، توفي سنة 1051هـ. انظر ترجمته في: ابن حميد النجدي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، (1131/3).

4() البهوتي، **كشاف القناع**، (121/1).

5() المرداوي، **الإنصاف**، (192/1).

6() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (58/1).

7() هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، توفي سنة 1252هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (42/6).

8() ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1966م، (194/2).

وعند الشافعية:

قال النووي: "تكره القراءة في أحوال منها: حال الركوع والسجود..، وتكره في حال القعود على الخلاء"[1].

وقال شمس الدين الرملي[2]: "ولا يتكلم حال قضاء حاجته بذكر أو غيره، فالكلام عنده مكروه، وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها"[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة قراءة القرآن في الخلاء بأدلة منها:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ[4] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[5].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن فيه نهيا عن الحديث عند قضاء الحاجة، وقد رتّب الشارع عليه الوعيد الشديد، وذلك بقوله ﷺ: «فإن الله يمقت على ذلك»، فإن كان هذا الوعيد مرتبا على كلام الخلق، فالنهي عن التلفظ بكلام الخالق من باب أولى؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:32].

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (167/2).

(2) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي الشافعي، فقيه مصر في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير، وليَ إفتاءَ الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة 1004هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (7/6).

(3) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م، (141/1).

(4) هو: سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل ﷺ، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة سنة 74هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (105/7).

5() أخرجه أبو داود في **ســـنن** (40/1)، في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، حديث رقم 15. وصـــحح الألباني في السلسلة الصحيحة (321/7).

2- أن النبي ﷺ ترك رد السلام وهو واجب، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم، فلم يرد عليه»[1].

وجه الاستدلال منه: أن فيه تركَ رد السلام حال قضاء الحاجة لكونه مِن ذكر الله، فمن باب أولى ترك قراءة القرآن على تلك الحال.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة قراءة القرآن في الخلاء بأدلة، منها:

1- أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ قبل دخول الخلاء، ولو كان الأمر غير مكروه لكان التعوذ مصاحبا للفعل عند الشروع في قضاء الحاجة، فلما قدّمه على سببه عُلم كراهيته له فيه[2]. وحديث أنس رضي الله عنه يدل على هذا، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[3].

2- عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم فلم يرد عليه»[4].

3- أن في ترك القراءة تكريم لاسم الله ﷻ، وتكريم أسماء الله تعالى وإبعادها عن الأماكن الخبيثة من تعظيم الله ﷻ، فإذا كان يستحب الإنسان أن لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه تعظيما لله سبحانه وهي طهارة من الحدث، فتعظيم كلام الله عن نجاسة الخبث من باب أولى.

الراجح:

هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والله أعلم.

1() أخرجه مسلم في **صحيحه** (281/1)، في كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 370.

2() الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2005م، (78/2).

3() أخرجه البخاري في **صحيحه** (66/1)، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم 142.

(4) سبق تخريجه في هذه الصفحة، هامش 1.

المطلب الثالث: الدخول بالمصحف للخلاء ومكان قضاء الحاجة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يحرم الدخول بالمصحف كاملا أو ببعضه إلا لحاجة تقتضيه، وبه قال المالكية، والحنابلة.

قال الشيخ أحمد الدردير من المالكية في شرحه لآداب قضاء الحاجة عند إرادة دخول الكنيف:

"و(بكنيف) أي: عند إرادة دخوله، (نحّى) أي: بَعّد (ذكر الله) ندبا في غير القرآن..، ووجوبا في القرآن، فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا، قبل خروج الحدث أو حينَه أو بعده، وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كاملٍ أو بعضِه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسِّه للمحدِث إلا لخوف ضياع"[1].

ويقول أيضا: "إلا القرآنَ، فيحرم قراءته والدخولُ بمصحف أو بعضِه ولو آية، ما لم يكن حرزا مستورا بساتر"[2].

وعند الحنابلة:

قال المرداوي: "أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا عاقل"[3].

قال البهوتي: "ويحرم دخول الخلاء بمصحف إلا لحاجة، قلت: وبعض المصحف كالمصحف"[4].

القول الثاني:

يكره الدخول بالمصحف للخلاء ومكان قضاء الحاجة، وبه قال الحنفية، والشافعية.

قال ابن نجيم –من الحنفية–: "ويُكره أن يَدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن"[5].

وجاء في الفتاوى الهندية: "سئل الفقيه أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ عمّن كان في كمّه كتاب فجلس للبول، أيُكره ذلك؟ قال: إن كان أدخله مع نفسه المخرج يُكره، وإن اختار لنفسه مَبالًا ظاهرا في

1() الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (107/1).

(2) الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، (92/1).

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (190/1).

(4) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (59/1).

5() ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (256/1).

مكان ظاهر لا يُكره، وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره"[1].

وعند الشافعية:

قال النووي: "اتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة الدخول إلى الخلاء"[2].

وقال زكريا الأنصاري[3]: "ويُكره عند قضاء الحاجة حملُ مكتوبِ قرآنٍ واسمٍ للهِ تعالى"[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة الدخول بالمصحف للخلاء بأن:

الواجب علينا أن نعظم كلام الله ونرفعه عن كل ما قد يكون سببا في عدم احترامه وفي إهانته؛ لأن من تعظيم الله تعالى تعظيم كلامه ﷻ، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾ [الحج:32].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة الدخول بالمصحف للخلاء بالآتي:

1- عن أنس بن مالك ﷺ[5] أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضَع خاتمه»[6].

1() **الفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1893م، (323/5).

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ص 73/2).

(3) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، فقيه قاض مفسر، من حفاظ الحديث، كان مكثرا من التصنيف، من مؤلفاته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغاية الوصول في أصول الفقه، توفي سنة 926هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (46/3).

(4) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (45/1).

(5) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مكثر من الرواية عنه، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، توفي سنة 93هـ. انظر ترجمته في: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (151/1).

(6) أخرجه أبو داود في **سننه**، في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (5/1)، حديث رقم 19. وابن ماجه في **سننه**، في كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، (110/1)، حديث رقم 303، وقد صححه ابن حبان في **صحيحه** (212/7)، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني والألباني. انظر: **ضعيف سنن أبي داود** للألباني (13/1).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه وضَع الخاتم؛ لأنه مكتوب عليه ذكر الله، فكره الدخول به، وكلام الله ينزّه من باب أولى.

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ[1]: أنّ رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتَني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنك إن فعلتَ ذلك لم أردّ عليك»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ امتنع عن رد السلام وهو في حال قضاء الحاجة تنزيها لاسم الله على هذا الحال. والله أعلم.

الراجح:

هو القول الأول، والله أعلم.

---

(1) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل ﷺ، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، غزا تسع عشرة غزوة، توفي سنة 78هـ. انظر ترجمته في: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (492/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، في كتاب الطهارة، باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول، (126/1)، حديث رقم 352، وقد صححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** (380/1).

المبحث الثالث: قراءة القرآن للمتيمم:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز التيمم لقراءة القرآن، ولِمَا لا يصح إلا بالطهارة.

قال بدر الدين العيني الحنفي[1]:

"ولو تيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن أو للطواف استباح ما نواه"[2].

وقال السمرقندي[3]: "فإن تيمم ونوى استباحة الصلاة أو نوى مطلق الطهارة أجزأه، ويصح به أداء الصلوات كلها، ويباح له كل فعل لا صحة له بدون الطهارة؛ من دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة؛ لأنّ نية الأعلى تكون نيةً للأدنى، ونية الكل تكون نية لجنس الأجزاء"[4].

وأما المالكية: فقال ابن أبي زيد القيرواني[5]: "قال مالك: وإن تيمم مسافر للنوم أو لِمسِّ المصحف فله التنفُّل به، وله مس المصحف بتيمم النوم. قال حبيب بن الربيع: قال مالك وأصحابه: لا بأس أن يتيمم لتنفّلٍ، أو لقراءة مصحف"[6].

وأما الشافعية: قال الشافعي[7]: "وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل، وقرأ في المصحف، وصلى على الجنائز، وسجد سجود القرآن وسجود الشكر"[8].

1() هو: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، الشهير بقاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد بمصر سنة 762هـ، مَهَر في العلم، وولي قضاءَ الحنفية والحسبة مرارا، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح الهداية وغيرهما. توفي سنة 855هـ.
انظر ترجمته في: اللَّكْنَوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص207).

2() العيني، **البناية شرح الهداية**، (540/1).

3() هو: محمد بن أحمد بن علي بن مظفر الدين، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي، كان عالما متعمقا في علوم العربية والمنطق والجدل وعلم الأصول، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي سنة 539هـ، وقيل في غيرها.
انظر ترجمته في: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (18/3). واللَّكْنَوي، **الفوائد البهية**، (ص158).

4() السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م، (39/1).

(5) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي أبو محمَّد القيرواني المالكي، الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، وهو الذي لخص المذهب ولـمَّ نشره وذبّ عنها، من مؤلفاته: الرسالة، والنوادر والزيادات. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية** (143/1).

(6) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (119/1).

7() هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب الشافعية. توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (25/6).

8() الشافعي، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م، (64/1).

وقال البغوي[1]: "ولو تيمم لنافلة أو لحمل مصحف أو سجود تلاوة أو سجود شكر أو تيمم الجنب للاعتكاف وقراءة القرآن صح تيممه لما نوى"[2].

وقال الرافعي[3]: "ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر، أو نوى الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل"[4].

وأما الحنابلة:

فقال ابن قدامة في المغني: "إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل، قبل الفرض وبعده، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد"[5].

قال ابن أبي تغلب الشيباني الحنبلي[6]: "من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحَهُ؛ لأنه منويٌّ، واستباح مثله ودونه، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فِعلُها وفعلُ مثلها كفائتة؛ لأنهما في حكم صلاة واحدة، واستباح دونَه كالنفل في المثال ولا يستبيح أعلى مما نواه"[7].

الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:43].

---

(1) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي، الملقب بمحيي السنّة، فقيه محدث مفسر، نسبته إلى بَغَا من قرى خراسان، من مؤلفاته: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ومعالم التنزيل، توفي سنة 516هـ. انظر ترجمته في: ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، (ص548).

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، (228/1).

(3) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية ومحققيهم، من مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، توفي سنة 623هـ. انظر ترجمته في: ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، (ص814).

(4) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الناشر: دار الفكر، (324/2).

(5) ابن قدامة، **المغني**، (185/1).

(6) هو: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الحنبلي، الفقيه الفرضي، أخذ عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي الدمشقي ومحمد البلباني، من مؤلفاته: نيل المآرب شرح دليل الطالب، توفي سنة 1135هـ.

انظر ترجمته في: الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد أبو الفضل الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1988م، (58/3).

(7) ابن أبي تغلب الشيباني، **نيل المآرب شرح دليل الطالب**، تح: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (95/1).

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة»[1].

3- أن رجلا أتى عمر ﷺ[2]، فقال: إني أجنبتُ، فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصلّ، فقال عمّار[3]: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعَّكْتُ في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيكَ» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه»[4].

1() أخرجه البخاري في **صحيحه** (128/1)، في كتاب التيمم، حديث رقم (427).

(2) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص العدوي، صحابي جليل ﷺ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، يضرب بعَدلِه المَثل. توفي سنة 23هـ. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، (1144/3).

(3) هو: عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي، صحابي جليل ﷺ، كان من السابقين إلى الإسلام والجهرِ به، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة 37هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (473/4).

(4) أخرجه أحمد في **المسند** (275/30)، برقم (18332) من حديث ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن عمر ﷺ.

الفصل الثاني: أحكام التطهر لمَسِّ المصحف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مس المحدث للمصحف

المبحث الثاني: مس المحدث لما فيه قرآن

المبحث الأول: مس المحدِث للمصحف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مس المحدِث للمصحف:

اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث للمصحف على قولين:

القول الأول: يحرم مس المحدث للمصحف، وهو قول جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية:

فقال المَرغيناني[1]: "المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه"[2].

وقال بدر الدين العيني شارحًا لقول المرغيناني (ثم الحدث والجنابة حلّا اليد فيستويان في حكم المس): "هذه إشارة إلى بيان اشتراك الحدث والجنابة في حرمة المس..، (حلّا اليد) أي: نزلا بها، يعني: ثبت حكم الحدث والجنابة في اليد فيستوي كلاهما في حكم المس وهو حرمته للمحدث والجنب"[3].

وأما المالكية:

فقال الشيخ خليل: "ومنع حدثٌ صلاةً وطوافا ومسَّ مصحف وَإِنْ بِقَضِيبٍ وَحَمْلِهِ وَإِنْ بِعلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ"[4].

جاء في شروحهم لقول خليل: "(ومسَّ المصحف): يعني أن المحدث يحرم عليه مس المصحف ويمنع منه"[5].

---

(1) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الحنفي، فقيه محقق، تفقه على النسفي، وفاق شيوخه وأقرانه، وتفقه عليه جم غفير، من مؤلفاته: الهداية في شرح بداية المبتدي، توفي سنة 593هـ.

انظر ترجمته في: القرشي، **الجواهر المضية**، (383/1).

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1/ 33).

(3) العيني، **البناية شرح الهداية**، (651/1).

(4) خليل، **مختصر خليل**، (ص22).

(5) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تح: دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 2015م، (442/1).

وقال ابن عرفة الورغمي[1]: "ويمنع الحدث: مس المصحف، وحمله، ولو بعِلَاقة أو وسادة"[2].

وأما الشافعية:

فقال الشافعي: "ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا"[3].

قال الماوردي: "وهذا كما قال، الطهارة واجبة لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر"[4].

وقال القاضي حسين: "لا يجوز للمحدث مس المصحف؛ لا موضع المكتوب، ولا الحواشي والجلد، ولا الخريطة، ولا يجوز له حمل المصحف ولا العلاقة ولا الخريطة ولا الصندوق ولا الغلاف"[5].

وقال النووي: "يحرم على المحدث مس المصحف وحملُه، سواء إن حمَله بعِلاقته أو في كمّه أو على رأسه..، قال أصحابنا: وسواءٌ مسَّ نفس الأسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد، فكل ذلك حرام"[6].

وأما الحنابلة:

فقال ابن قدامة: "ولا يمس المصحف إلا طاهر؛ يعني: طاهرا من الحدثين جميعا"[7].

وقال المرداوي: "ومن أحدث حَرُم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف"[8].

وقال البهوتي: "ويحرم عليه -أي: المحدث- مس المصحف وبعضه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:79]، أي لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي"[9].

---

(1) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي أبو عبد الله التونسي المالكي، إمام تونس وعالمها وخطيبها بجامعها الأعظم لخمسين سنة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، من تلاميذه ابن فرحون، من مؤلفاته: المختصر الفقهي، توفي سنة 803هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (326/1).

(2) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي**، تح: د.حافظ عبد الرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م، (149/1).

3() المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، (22/1).

4() الماوردي، **الحاوي الكبير**، (143/1).

(5) القاضي حسين، **التعليقة على مختصر المزني**، (298/1).

6() النووي، **المجموع شرح المهذب**، (67/2).

(7) ابن قدامة، **المغني**، (108/1).

(8) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (222/1).

(9) البهوتي، **كشاف القناع**، (312/1).

بل حكى بعض الفقهاء هذا القول إجماعا.

قال ابن عبد البر: "أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر"[1].

وقال ابن بَشِير[2]: "ولا خلاف في الأمر بالوضوء لمن أراد مس القرآن. وهل ذلك الأمر واجب؟ المشهور من مذاهب العلماء وجوبه"[3].

القول الثاني: يجوز للمحدث مس المصحف، والطهارة له أفضل، وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: "قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذِكر الله تعالى جائزٌ كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض"[4].

وقال أيضا: "وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل، ولا نكرهه على غير طهارة"[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بحرمة مس المحدث للمصحف بعدة أدلة:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:77-79].

ووجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: إخبار الله تعالى أن هذا القرآن لا يمسه إلا المطهرون إجلالا له وتعظيما بصيغة الحصر، فاقتضى ذلك حصر الجواز في المتطهّرين وعمومَ سلبِه في غيرهم[6].

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (472/2).

(2) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر المهدوي المالكي، فقيه حافظ، تفقه على أبي الحسن اللخمي وعن الإمام السيوري، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، توفي سنة 536هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (186/1).

(3) ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر المهدوي المالكي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تح: د محمد بلحسان، الناشر: دار بن حزم، بيروت، ط1، 2007م، (521/2).

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (94/1).

(5) ابن حزم، **المرجع نفسه**، (100/1).

(6) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (238/1).

والثاني: أن المراد بالمطهّرين؛ أي: من الأحداث والأنجاس مِن بني آدم[1].

والثالث: أن الآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهيا، فهو نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:233]، فدلّ ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف[2].

ثانيا: السنة:

استدل القائلون بحرمة مس المحدث للمصحف بما ورد من أحاديث فيها النهي عن مس المحدث للمصحف؛ من ذلك:

1- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسَّ القرآن إلا طاهرا»[3].

2- عن حكيم بن حزام ﷺ[4] أن النبي ﷺ لمّا بعثه واليًا إلى اليمن قال: «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[5].

---

(1) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م، (23/8).

(2) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (72/2).

(3) أخرجه الدارقطني في **سننه** (219/1)، في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث رقم 437، من طريق سليمان بن موسى عن سالم بن عمر يحدّث عن أبيه. قال ابن حجر في **التلخيص الحبير** (361/1): "إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به". وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (276/1): "رجاله موَثّقون". وقد احتج الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه بالحديث، وصرح إسحاق بن راهويه بصحته. انظر: الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي**، (344/2).

(4) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد، صحابي جليل ﷺ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ﷺ، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب، أسلم يوم الفتح، توفي سنة 54هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (97/2).

(5) أخرجه الحاكم في **المستدرك** (552/3)، من طريق سويد بن أبي حاتم عن مطر الورّاق، عن حسّان بن بلال، عن حكيم بن حزام ﷺ. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في **التلخيص الحبير** (361/1): "حسّن الحازمي إسناده". وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (277/1): "فيه سُوَيد أبو حاتم، ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق".

3- عن المغيرة بن شعبة[1] قال: قال عثمان بن أبي العاص[2] -وكان شابا-: وَفَدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلَهم أخذا للقرآن، وقد فضَلْتُهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمّرتك على أصحابك وأنت أصغرُهم، فإذا أممت قوما فأُمَّهم بأضعفهم، فإنّ وراءك الكبيرَ والصغير وذا الحاجة..، ولا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[3].

4- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم[4]، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[5]: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[6].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

---

(1) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل رضي الله عنه، أسلم سنة 5هـ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. توفي سنة 50هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (97/2).

(2) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، صحابي جليل رضي الله عنه، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر. ثم ولاه عمر رضي الله عنه عمان والبحرين، سكن البصرة في آخر حياته وتوفي بها سنة 51هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، **المرجع نفسه**، (374/4).

(3) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (44/9) برقم 8336، من طريق إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة. قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (277/1): "فيه إسماعيل بن رافع، ضعفه يحي بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب".

(4) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري، كان إماما فقيها ثقة، كثير الحديث، حدّث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعنه الزهري وسفيان بن عيينة، توفي سنة 135هـ، وقيل سنة 130هـ بالمدينة.

انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (314/5).

(5) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي جليل رضي الله عنه، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابا كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، توفي سنة 53هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (511/4).

(6) أخرجه مالك في **الموطأ** (ص199)، في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

قال ابن عبد البر في **الاستذكار** (471/2): "وكتاب عمرو بن حزمٍ هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". وقال في **التمهيد** (175/11): "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السيَر، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة".

وقال الصنعاني في **سبل السلام** (101/1): "قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدَعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري، بالصحة لهذا الكتاب". وصحح الحديثَ الألبانيُّ أيضا في **إرواء الغليل** (160/1).

النهي عن مس المصحف لغير طاهر، وأن المراد بالطاهر: الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة الحسية والمعنوية.

ثالثا: الإجماع:

أن الصحابة ﷺ أجمعوا على القول بعدم جواز مس المحدِث المصحفَ، وقد روي عن غير واحد منهم، كعَليّ وسعد بن أبي وقاص[1] وابن عمر وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا سكوتيا[2]، بل القول الذي كان مستقرا عندهم زمن النبوة وبعده هو هذا القول؛ ومما يدل عليه:

– قصة إسلام عمر ﷺ، فإنه حينما دخل على أخته وزوجِها وهم يقرؤون القرآن قال: «أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ (طه)»[3].

– وما روي عن علقمة[4] قال: كنا مع سلمان الفارسي[5] في سفر فقضى حاجته، فقلنا له: "توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن؟ فقال: سلوني، فإني لست أمسّه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء"[6]. وفي لفظ آخر أنه قال: "سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون"[7].

---

(1) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: صحابي جليل ﷺ، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر ﷺ للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم وفاةً، توفي سنة 55هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (61/3).

(2) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (72/2).

(3) أخرجه الدارقطني في **سننه** (221/1)، في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث رقم 441، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(4) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شِبل النخَعي، تابعي جليل، إمام حافظ، كان فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، لازم ابن مسعود ﷺ حتى رأَسَ في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، روى الحديث عن جِلّة من الصحابة، ورواه عنه كثيرون، توفي سنة 62هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (53/4).

(5) هو: سلمان أبو عبد الله الفارسي، ويقال له سلمان الخير، صحابي جليل ﷺ، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك فأُسِر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، توفي سنة 36 أو37 هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (118/3).

(6) أخرجه الدارقطني في **سننه** (222/1)، في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث رقم 442، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة. ثم قال الدارقطني عن رواته: كلهم ثقات.

(7) أخرجه الدارقطني في **سننه** (223/1)، في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث رقم 444، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد. ثم قال الدارقطني: كلها صحاح.

– وما رواه مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص[1] أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، قال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت"[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3] بعد سوقه لهذه الآثار وغيرها: "وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم"[4].

أدلة القول الثاني: استدل الظاهرية على قولهم بجواز مس المحدث للمصحف بما يلي[5]:

1- القياس:

أنه إذا جاز للكافر أن يمس كتابا فيه آيات من القرآن –كما في قصة هرقل لما أرسل له ﷺ الكتاب يدعوه للإسلام–، فإنه يدل على جواز ذلك للمسلم المحدِث من باب أولى.

قال ابن حزم: "فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابا، وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسّون ذلك الكتاب"[6].

2- ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث فيكون المس أولى بعدم التحريم.

3- ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يَحرُم على المحدث، كذلك المس قياسا عليه؛ إذ لا فرق.

4- البراءة الأصلية: أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة.

---

(1) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي جليل، سمع من أبيه وعلي بن أبي طالب وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. روى عنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 103هـ.

انظر ترجمته في: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (96/2).

(2) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (207/1)، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 628.

(3) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي، مفتي زمانه، عالم متضلع، تخرّج به ابن القيم وابن كثير وغيرهما. من مؤلفاته: الاستقامة، والرد على المنطقيين، توفي سنة 728هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، (192/4).

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي، **شرح عمدة الفقه**، تح: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، 1412هـ، (ص383).

(5) انظر أدلتهم في: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (95/1-100).

(6) ابن حزم، **المرجع نفسه**، (98/1).

مناقشة أدلة الفريقين:

مناقشة أدلة القول الأول:

1- نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:79]. من عدة أوجه:

الأول: قولهم بأن الآية حصرت المس في المتطهرين:

نوقش بأن المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر، فدلّ على أنه ﷻ لم يَعْنِ بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بين أيدي الناس، وإنما عني كتابا آخر، وهو الذي في السماء، أي: اللوح المحفوظ.

وأجيب: بأن قوله سبحانه ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة:80] بعد قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صريح صحيح[1].

الثاني: نوقش تفسيرهم للفظ (المطهرين) ببني آدم:

بأن المراد بـ(المطهّرين) في الآية: الملائكة؛ لأنهم طُهِّروا مِن الشرك والذنوب وليسوا بني آدم؛ لأن المطهَّر مَن طَهَّره غيرُه، ولو أريد بهم بنو آدم لقيل (المتطهّرون).

وأجيب: بأن المتوضئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا شائع لغة، ومع التسليم بأن المراد بالمطهّرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية؛ بقياس بني آدم على الملائكة[2]، أو كما قال ابن تيمية من باب التنبيه والإشارة؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوجه في هذا والله أعلم؛ أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحلُّ ورَقا أو أديما أو حَجَرا ..، فإذا كان مِن حُكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعُمُّ كلَّ ما في القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض. وقد أومأ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البيّنة:2-3] وكذلك قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤﴾ [عبس:13-14]، فوصَفَها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدِث مسُّها"[3].

---

(1) انظر المناقشة والجواب في: القرافي، **الذخيرة**، (238/1).

(2) انظر المناقشة والجواب في: القرافي، **المرجع نفسه**، (238/1-239).

(3) ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، (1/ 420).

الثالث: قولهم إن الآية نهي عن مس المحدث للمصحف.

نوقش بأنه: خبرٌ وليس بنهي، ودليل ذلك رفعُ السين في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾؛ إذ لو كان نهيا لفَتَح السين، فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقَّن، ولم يثبت شيء من ذلك.

وأجيبَ: بأنه يمنع أن قوله سبحانه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ خبر فقط، ورفعُ السين فيه لا ينفي إرادةَ النهي، بل هو خبر تضمن نهيا؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة، فتبين بهذا أن المراد النهي وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثيرا في الكتاب والسنة[1].

2- ونوقش استدلالهم بأحاديث نهي المحدث عن مس المصحف إلا وهو طاهر:

بأن الأحاديث التي استُدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة ولا يخلو إسناد واحد منها من قدح وعلة، فلا تقوم بها حجة ولا تصلح للاحتجاج.

قال ابن حزم: "الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة، وإما ضعيفة لا تستند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف"[2].

وأجيبَ: بأن دعوى عدم صحة الأحاديث وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعملِ بها غير مسلّمَة، فإن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال، إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن، فصلح الاحتجاج بها ووجب العمل بها، كما نقل ذلك عن عدد من أئمة الحديث المشهورين، وقد تقدم نقل كلام بعضهم عند تخريج الأحاديث[3].

3- ونوقش: استدلالهم بإجماع الصحابة ﷺ على القول بعدم جواز مس المحدِث المصحف، بأن دعوى الإجماع غير متيقن؛ بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم[4].

وأجيب: بأن دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة غير مسلّم بها؛ لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة ﷺ زمن النبوة وبعده، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان ذلك منهم إجماعا سكوتيا على تحريم مس المصحف[5].

---

(1) انظر المناقشة والجواب في: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (98/1)، والقرافي، **الذخيرة**، (238/1).

(2) ابن حزم، **المرجع نفسه**، (97/1).

(3) راجع هوامش تخريج الأحاديث في الصفحات 49-50-51.

(4) انظر المناقشة في: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (98/1).

(5) انظر الجواب في: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (72/2). وابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، (ص383).

مناقشة أدلة القول الثاني:

1-نوقش استدلالهم بقياس الأَولى (مِن أن المحدِث أولى من الكافر في مس المصحف):

بأنّ مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها لا يسمى مسا للمصحف، ولا تثبت له حرمته، وذِكر الآيتين في الكتاب إنما القصد به تبليغ الدعوة فيكون الجواز مختصا بمثل ذلك[1].

2- ونوقش قولهم (قراءة القرآن لا تحرم على المحدث فيكون المس أولى بعدم التحريم):

بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت للمحدث حدثا أصغر للحاجة ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت، والمشقة تجلب التيسير[2].

3- ونوقش قولهم (حمل المصحف في متاع ونحوه لا يَحرُم على المحدث، فكذلك المس؛ قياسا عليه)، بأن: قياس مس المصحف على حمله في المتاع قياس مع الفارق؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسه، ولأنه غير مقصود بالحمل، بخلاف حمله وحده فإنه مقصود لذاته[3].

4- ونوقش استدلالهم بـ(البراءة الأصلية: من أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة).

بأنه لا يسلّم، بل ورد في الكتاب والسنة ما يدل على منع المحدث من مس المصحف كما سبق ذكره في أدلة الجمهور، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية؛ لثبوت الدليل الناقل استنباطا من القرآن ونصا من السنة الصحيحة.

الترجيح: مما تقدم يتبيّن أن الراجح هو القول الأول، وهو قول جماهير الفقهاء القائلين بحرمة مس المصحف للمحدث؛ وذلك:

- لقوة ما استدلوا به، ولضعف ما استدل به الظاهرية.
- ولأن القول بتحريم المس للمحدث ناقل عن الأصل، ومذهب أكثر الأصوليين أن الدليل الناقل على الأصل مقدم على الدليل المبقي على الأصل -البراءة الأصلية-.
- ولأن القول بذلك هو الأَلْيَق بتعظيم كتاب الله تعالى وتكريمه.
- وهو المنقول عن الصحابة الكرام ﷺ والمشهور بينهم زمن النبوة وبعدها من غير خلاف.

---

(1) انظر المناقشة في: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (72/2).

(2) انظر المناقشة في: النووي، **المرجع نفسه**، (72/2).

(3) انظر المناقشة في: النووي، **المرجع نفسه**، (72/2). وابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، (ص385).

المطلب الثاني: مس المصحف من وراء حائل:

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف من وراء حائل على قولين:

القول الأول: يجوز مس المصحف بحائل منفصل، وبه قال الحنفية والحنابلة.

قال المرغيناني: "المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه..، وغلافه: ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به..، هو الصحيح"[1].

قال بدر الدين العيني الحنفي في شرحه للهداية:

"(وغلافه) أي: غلاف المصحف. أشار بهذا إلى بيان الغلاف الذي يجوز مس المصحف به؛ لأنه قال: (وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه)، واختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: هو الجلد الذي عليه، وقال بعضهم: هو الكم، وقال بعضهم: هو الخريطة؛ يعني: الكيس الذي يوضع فيه المصحف، وهو الصحيح..، (ما يكون متجافيا عنه): أي: متباعدا عن المصحف وهو الكيس..، دون ما هو متصل به كالجلد المشرّز[2]"[3].

واختلفوا في مس المصحف إذا كان مجلّدا، فقال بعضهم: لا بأس بمسه وأخذه؛ لأن المس يلاقي جلده، والأصح أنه يمنع منه إذا كان الجلد ملصقا به[4].

وأما الحنابلة:

فقد قال ابن مفلح[5]: "ويجوز حملُه بعِلَاقته، أو في غلافه، أو كمه، وتصفُّحه به، وبِعودٍ ومسّه من وراء حائل"[6].

القول الثاني: لا يجوز مسّ المصحف للمحْدِث بحائل أو من دون حائل على الإطلاق، وبه قال المالكية، والشافعية.

---

(1) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (33/1).

(2) المشرّز: أي اللصوق به. انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، (652/1).

(3) العيني، **المرجع نفسه**، (651/1).

(4) انظر: السغناقي، حسين بن علي السغناقي الحنفي، **النهاية شرح الهداية**، مركز الدراسات الإسلامية، مكة، 1435، (1/ 234).

(5) هو: محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، كان فقيها متضلعا، إماما في زمانه، أخذ عن شمس الدين بن المسلّم، درّس وأفتى وصنّف وحدّث، من مؤلفاته **الفروع**، توفي سنة 763هـ.

انظر ترجمته في: ابن حميد النجدي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، (1089/3).

(6) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، **الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد بالرياض، ط1، 2003م، (242/1).

"قال ابن فرحون[1] من المالكية في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيرُه يقلب له أوراقه، ولا يجوز مس جلد المصحف. وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب"[2].

وهو ما قال به الشافعية:

قال أبو المعالي الجويني: "يحرم على المحدث مس المصحف، ويستوي في التحريم الأسطر، والحواشي، والدّفّتان، ولو كان في غلاف هُيِّئَ له أو صندوق مستصنع له"[3].

قال النووي: "يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إنْ حَمَلَه بعِلَاقته أو في كمه أو على رأسه..، قال أصحابنا: وسواءٌ مسَّ نفس الأسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجِلدَ، فكل ذلك حرام"[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

1- بأنّ الجلد المتصل بالمصحف من المصحف، ولهذا يدخل في بيع المصحف، بخلاف ما لو كان منفصلا عنه فلا يعدّ منه[5].

2- ولأن غلاف المصحف ليس بمصحف؛ بدليل البيع[6].

3- ولأن مسه من وراء حائل كحمل رقى وتعاويذ فيها قرآن، فيجوز[7].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

1- بأن الغلاف ونحوه جزء من المصحف فلم يجز لمحدث مسه كموضع الكتابة[8].

---

(1) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري المالكي، فقيه قاضٍ، تولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، من مؤلفاته: تبصرة الحكام. توفي سنة 799هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (52/1).

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، ط3، 1992م، (303/1).

(3) أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (97/1).

(4) النووي، **المجموع شرح المذهب**، (67/2).

(5) انظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، (1/ 234).

(6) انظر: ابن مفلح، **الفروع**، (242/1).

(7) انظر: ابن مفلح، **المرجع نفسه**، (242/1).

(8) انظر: العمراني، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (201/1).

2- وأن الغلاف ونحوه متخذ للمصحف ومقصود له، فيكون كجلد المصحف المتصل به في التحريم[1].

الراجح:

الراجح هو القول الثاني؛ لأنه الأحوط والأبرأ للذمة. والله أعلم.

(1) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (68/2).

المبحث الثاني: مس المُحْدِث لما فيه قرآن:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن، أو على كامل القرآن من كتب التفاسير:

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز، وعليه مذهب الحنفية، وبه قال المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

أما الحنفية:

فقال علاء الدين الحَصْكَفِي[1]: "وقد جوّز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصّلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا"[2].

وأما المالكية:

فقال القرافي[3]: "ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره، أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له؛ لأنها المقصود دونه"[4].

وأما الحنابلة:

فقال ابن قدامة: "يجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل وإن كان فيها آياتٌ من القرآن"[5].

القول الثاني: يكره ذلك، وهو قولٌ عند الحنفية، وقول لبعض الشافعية.

1() هو: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، علاء الدين الحَصْكَفي الحنفي، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلا عاكفا على التدريس والإفادة، من مؤلفاته: الدر المختار، وشرح ملتقى الأبحر، توفي سنة 1088هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، (294/6).

2() الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأنصار وجامع البحار**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، (ص30).

وانظر في تحقيق مذهب الحنفية أنه الجواز في هذه المسألة: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (176/1).

(3) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري المالكي، فقيه متفنن بارع، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، من مؤلفاته: الذخيرة، والفروق. توفي سنة 684هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، شجرة النور الزكية، (270/1).

(4) القرافي، **الذخيرة**، (237/1).

(5) ابن قدامة، **المغني**، (204/1).

قال بدر الدين العيني: "ويكره لهم مس كتب الفقه والتفسير والسنن"[1].

وقال النووي: "وأما إذا حَمَل كتاب فقهٍ وفيه آيات من القرآن أو كتابَ حديث فيه آيات..، فوجهان مشهوران: ..الصحيح الجواز مطلقا..، قال المتَوَلي: إذا لم نحرمه فهو مكروه، وفيما قالوه نظر"[2].

القول الثالث: في كتب التفسير تفصيل عند بعض المذاهب، فمنهم من قال: يحرم، وهو قولٌ للحنفية، والمالكية في رواية، وهو الصحيح من قول الشافعية.

قال الكاساني من الحنفية: "لا يجوز للمحدث: أداء الصلاة..، ولا مسُّ الدراهم التي عليها قرآن..، ولا مسّ كتاب التفسير"[3].

وقال الدُّسُوقي[4]: "خلافا لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصدِ الآيات بالمس"[5].

وقال النووي من الشافعية: "كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر؛ كبعض كتب غريب القرآن حرم مسُّه وحملُه وجها واحدا، كذا ذكره الماوردي وغيره..، وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه؛ أصحها: لا يحرم..، والثاني: يحرم لتضمينه قرآنا كثيرا، والثالث: إن كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ حمرةً أو صفرةً ونحو ذلك حَرُمَ، وإلا فلا"[6].

القول الرابع: جواز مس كتب التفاسير إذا كان التفسير غالبا، وبه قال الشافعية.

قال النووي: "إن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه؛ أصحها: لا يحرم"[7].

---

(1) العيني، **البناية شرح الهداية**، (652/1).

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (68/2).

3() الكاساني، **بدائع الصنائع**، (33/1).

(4) هو: محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله شمس الدين الدسوقي الأزهري المالكي، فقيه متبحر محقق، كان من المدرسين في الأزهر، أخذ عن الشيخ الدردير والصعيدي، وتفقّه به أحمد الصاوي، من مؤلفاته: الحدود الفقهية، في فقه الإمام مالك، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي سنة 1230هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (520/1).

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (125/1).

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (69/2).

(7) النووي، **المرجع نفسه**، (69/2).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بأدلة منها:

أولا: من السنة:

حديث عبد الله بن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل -يدعوه إلى الإسلام- ...، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام...، و:﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران:64]"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما بعث بكتابه إلى عظيم الروم كتب فيه آيات من القرآن الكريم، والنبي ﷺ يعلم أنهم سيقرؤونه ويمسونه وهم على الكفر، فدل ذلك على جواز مس ما فيه آيات من القرآن، ومن ذلك كتب التفاسير.

ثانيا من المعقول:

بأنها لا يقع عليها اسم مصحف، وأنه لا تثبت لها حرمة المصحف[2].

أدلة القول الثاني:

علّل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة قولهم:

بأن كتب الفقه والتفسير والسنن لا تخلو عن آيات من القرآن، وذلك فيه تعظيم للقرآن، وإن لم يكن فيها آيات ففيها معنى القرآن[3].

أدلة القول الثالث:

علّل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل قولهم:

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه** (1393/3)، في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث رقم 1773.

2() انظر: ابن قدامة، **المغني**، (204/1).

(3) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، (652/1). **وحاشية ابن عابدين**، (176/1). وابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (321/5).

بأنه يصير بمسه لتلك الكتب المشتملة على الآيات ماسًّا للقرآن، ولأنه إذا كان القرآن المتضمن هو الأكثر فيصير آخذا لأحكام المصحف[1].

أدلة القول الرابع:

علل القائلون بجواز مس كتب التفاسير إذا كان التفسير غالبا: بأنه في هذه الحال ليس مصحفا، فلا يأخذ حكمه[2].

الراجح:

الراجح جواز مس كتب العلم كلها تفسيرا كانت أو غيرها؛ وذلك: لقوة دليل القائلين بالجواز، وكذلك لرفع المشقة والحرج.

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (33/1)، وابن قدامة، **المغني**، (204/1).

(2) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (69/2).

المطلب الثاني: حمل المحدث للمصحف:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز حمله، وبه قال الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية.

قال القُدوري الحنفي[1]: "قال أصحابنا: يجوز للجنب حمل المصحف بغلافه"[2].

وقال المرداوي من الحنابلة: "لا يحرم حمله بعِلاقته ولا في غلافه أو كمّه، أو تصفُّحه بكُمِّه أو بعود، أو مسُّه من وراء حائل على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور"[3].

وقال النووي من الشافعية: "يَحْرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء أن حمله بعِلَاقته، أو في كمّه، أو على رأسه، وحكى القاضي حسين والمتَوَلِّي وجها: أنه يجوز حمله بعلاقته، وهو شاذ في المذهب وضعيف"[4].

القول الثاني: يحرم حمل المحدث للمصحف، وبه قال المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

قال الشيخ خليل في مختصره: "ومنعَ حدثٌ صلاة وطوافا، ومسَّ مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة"[5].

وفي المدونة: "قال مالك: لا يحمل المصحف غيرُ الطاهر الذي ليس على وضوء، لا على وسادة ولا بعِلاقة"[6].

وقال النووي: "يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء أن حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه"[7].

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن جعفر أبو الحسين القُدوري البغدادي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، من مؤلفاته: التجريد، والتقريب، توفي سنة 428هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص30).

(2) القدوري، **التجريد**، تح: د محمد سراج، ود علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م، (147/1).

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (224/1).

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (67/2).

(5) خليل، **مختصر خليل**، (ص22).

(6) سحنون، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، (201/1).

(7) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (67/2).

وقال المرداوي من الحنابلة: "لا يحرُم حملُه بعِلَاقَته، ولا في غلافه، أو كُمِّه، أو تصفُّحُه، بكُمِّه..، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور..، قال القاضي: وعنه يحرم، وقيل: يحرم إلا لِورَّاق؛ لحاجته"[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علّل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز قولهم:

1- بأن النهي ورد عن المس، والحملُ ليس بمس[2].

2- وبأن الغلاف ليس من المصحف؛ بدلالة أنه لا يدخل في بيعه إلا بتسميته، ولأنه يحول بينه وبين ما ليس منه، فصار كالدراهم التي عليها القرآن في صرة[3].

أدلة القول الثاني:

علّل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع قولهم:

- بأن المحدِث مكلَّف قاصدٌ لحمل المصحف، فلم يَجُزْ، كما لو حَمَلَه مع مسِّه[4].

القول الراجح:

هو القول الأول؛ لعدم وجود دليل يمنع من حمله، فيبقى الأمر على أصله وهو الاباحة، والله أعلم.

---

(1) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (224/1).

(2) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (135/1).

(3) انظر: القدوري، **التجريد**، (147/1).

4() انظر: ابن قدامة، **المغني**، (203/1).

المطلب الثالث: مسُّ الصبيّ المميّز للمصحف واللوحِ للتعلم:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

قال المرغيناني من الحنفية: "ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان"[1].

وقال السِّغناقي[2]: "وأما مس الصبيان المصاحف والألواح في المكتب وغيره فلا بأس به"[3].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "قال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحفَ للتعليم على غير وضوء خفيفًا، ولا بأس بإمساكهم الألواحَ. قال ابن القاسم: عن مالك في الْعُتْبِيَّة: إنه استخِفّ للرجل والصبي يتعلمُ إمساكَ اللوح فيه القرآن على غير وضوء"[4].

وقال الماوردي: "فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا هل يُمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين، أحدهما: يُمنعون كالبالغين..، والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا: أنهم لا يمنعون منه"[5].

وقال ابن قدامة: "وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان، أحدهما: الجواز..، والثاني: المنع"[6].

وقال ابن مفلح: "ويجوز في روايةٍ مس صبي لوحا كُتب فيه"[7].

القول الثاني: لا يجوز، وهو وجه عند الشافعية، وعليه مذهب الحنابلة.

قال الماوردي من الشافعية:

"فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا هل يُمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين، أحدهما: يُمنعون كالبالغين"[8].

---

(1) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (33/1).

(2) هو: الحسن بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغناقي الحنفي، كان فقيهًا جدليًّا نحويًا، فوَّض إليه شيخُه حافظ الدين الكبير محمد بن محمد الفتوى وهو شاب، من مؤلفاته: النهاية في شرح الهداية والكافي شرح أصول البزدوي، توفي سنة 711هـ، وقيل في: 714هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص62).

(3) السغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، (235/1).

(4) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (123/1).

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (146/1).

(6) ابن قدامة، **المغني**، (204/1).

(7) ابن مفلح، **الفروع**، (242/1).

(8) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (146/1).

وقال المرداوي من الحنابلة:

"المشهور في المذهب أنه لا يجوز للصبي مس اللوح المكتوب"[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز:

1- بأن الصبيان غير مخاطبين بالطهارة، وأنهم مضطرون إلى مس المصحف أو اللوح، وفي إعادة الوضوء وتكراره مشقة؛ لأنه موضع حاجة، ولو اشترطنا الطهارة أدّى إلى تنفيرهم عن الحفظ[2].

2- ولأن في المنع تضييعُ حفظِ القرآن[3].

3- وأن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ، فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع بـ:

1- عموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف[5]؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:79]. وقوله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[6].

2- قياس الصبيان على البالغين؛ لأن ما لزمت له الطهارة في حق البالغين لزمت له الطهارة في حق غير البالغين؛ كالصلاة والطواف[7].

الراجح:

هو القول الأول؛ لما في ذلك من رفع للحرج والمشقة، ولما في ذلك من مصالح كبيرة من حفظ القرآن الكريم، وهم في سِنٍّ يسهل فيها الحفظ ويرسخ، ولعدم تنفيرهم مما فيه فَلَاحُهم، والله أعلم.

---

(1) المرداوي، **تصحيح الفروع**، (242/1).

(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (204/1). والسغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، (235/1).

(3) انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (33/1).

(4) الماوري، **الحاوي الكبير**، (147/1).

(5) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (204/1).

(6) تقدم تخريجه ص50.

(7) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (147/1).

المطلب الرابع: مس المتيمم للمصحف:

اتفق الفقهاء على أن التيمم بدلٌ للماء حالَ فَقدِ الماء، إذن فهم متفقون على جواز التيمم لما لا يصح إلا بالطهارة، ومنه مس المصحف للمتيمم.

قال الكاساني من الحنفية:

"ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة؛ كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومسِّ المصحف ونحوها"[1].

وقال بدر الدين العيني: "ولو تيمّم لِمَسِّ المصحف أو لقراءة القرآن أو للطواف استباح ما نواه"[2].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "قال مالك: وإن تيمم مسافر للنوم أو لِمَسّ مصحف، فله التنفل به، وله مس المصحف بتيمم النوم..، قال مالك وأصحابه: لا بأس أن يتيمم لتنفلٍ، أو لقراءة مصحف..، قال ابن القاسم عن مالك: وللمسافر الجنب لا يجد ماء أن يتيمم لِمَسِّ المصحف، ويقرأَ فيه، ويسجد إن مرَّ بسجدة"[3].

وفي المدونة عن مالك: "وكان لا يرى بأسا أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمسُّ المصحف يقرأ حزبه. وقال مالك في المسافر لا يكون معه ماء: يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف"[4].

وقال الشافعي في كتابه الأم: "وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل، وقرأ في المصحف، وصلى على الجنائز، وسجد سجود القرآن وسجود الشكر"[5].

وقال البغوي: "وإذا تيمم لفريضة جاز له أن يصلي بذلك التيمم السنن وما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها.

ولو تيمم لنافلة أو لحمل مصحف أو سجود تلاوة أو سجود شكر أو تيمم الجنب للاعتكاف، وقراءة القرآن صح تيممه لما نوى"[6].

وقال ابن قدامة من الحنابلة:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (52/1).

(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، (540/1).

(3) ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (119/1).

(4) **المدونة**، (148/1).

(5) الشافعي، **الأم**، (64/1).

(6) البغوي، **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، (228/1).

"وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه"[1].

وقال البهوتي: "وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع"[2].

الأدلة:

استدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:6].

2- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلتْ لي الأرض مسجدا وطهورا"[3].

3- عن حذيفة ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلتْ لنا الأرض كلُّها مسجدا، وجُعلتْ تربتُها لنا طَهورا إذا لم نجد الماء»[5].

4- عن أبي ذر ﷺ[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشَرَتَه فإن ذلك خير»[7].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

جعلُ الطهور بالصعيد -الذي هو من الأرض- طهورا يقوم مقام الطهور بالماء إذا أعوز الماء[8].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، (110/1).

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، (415/1).

(3) تقدم تخريجه ص44.

(4) هو: حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي جليل ﷺ، من كبار الصحابة، ومن الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يَعلَمهم أحد غيره. توفي سنة 36هـ.
انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (105/7).

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه** (371/1)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم 522.

(6) هو: جُندب بن جُنادة بن سفيان أبو ذر الغفاري، صحابي جليل ﷺ، كان من السابقين إلى الإسلام، يضرب به المثل في الزهد والصدق، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام فأقام فيها، ثم انتقل إلى المدينة في ولاية عثمان ﷺ، وتوفي بالرَّبَذَة (من قرى المدينة) سنة 32هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (105/7).

(7) أخرجه الترمذي في **سننه** (211/1)، في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم 124. وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في **إرواء الغليل** (181/1).

8() انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بأبي جعفر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م، (128/10).

5- ولأنه لـمّا أبيح له أداء الصلاة فلَأَن يباح له ما دونها أو ما هو جزء من أجزائها أولى[1].

6- ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"كلّ مَن جاز له الصلاة بالتيمم؛ مِنْ جُنبٍ أو محْدِث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمسَّ المصحف، ويصلّيَ بالتيمم النافلةَ والفريضةَ، ويَرقيَ بالقرآن وغير ذلك؛ فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمَن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءةُ خارجَ الصلاة أوسعُ منها في الصلاة، فإنّ المحْدِث يقرؤه خارج الصلاة، وكلُّ ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عَدِم الماء، أو خاف الضرر باستعماله"[3].

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (52/1).

(2) ابن قدامة، **المغني**، (200/1).

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (459/21).

المطلب الخامس: مس الكافر للمصحف والسفر به إلى دار الكفر:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم على الكافر مس المصحف والسفر به إلى دار الكفر، وبه قال أكثر الفقهاء.

أما الحنفية:

فقال الحصكفي: "نُهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به؛ كمصحفٍ وكتبِ فقه وحديثٍ"(1).

وأما المالكية:

فقال الباجي(2): "ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يُرسَل إليه بمصحف يتدبره لم يُرسَل إليه به؛ لأنه نجِسٌ جنبٌ، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلّمه إليه..، ولا بأس أن يُقرأ عليهم احتجاجا عليهم به، ولا بأس أن يُكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم"(3).

وقال النووي من الشافعية:

"اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خِيف وقوعه في أيديهم..، قال أصحابنا: لا يُمنع الكافر سماعَ القرآن، ويُمنَع من المصحف"(4).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب"(5).

وقال المرداوي: "ويُمنع من قراءته على الصحيح من المذهب نص عليه. قال القاضي: التخريج: لا يُمنع، لكن لا يُمكّن مِن مسه.

ويُمنع مِن تملّكه، فإن مَلَكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة مِلكِه عنه..، ويحرم السفر به إلى دار الحرب نص عليه، وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة"(6).

---

(1) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (ص330).

(2) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي، محدثٌ فقيهٌ أصوليٌّ نظَّار، أخذ عن أبي الطيب الطبري وغيره، وممن تفقه به أبو القاسم المعافري وأبو بكر الطرطوشي، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول. توفي سنة 471هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (178/1).

(3) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، (165/3).

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (71/2).

(5) ابن قدامة، **المغني**، (204/1).

(6) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (78/2).

القول الثاني: لا بأس أن يمس الكافرُ المصحفَ إذا اغتسل، وبه قال محمد بن الحسن[1] صاحب أبي حنيفة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم مس الكافر للمصحف، وحرمة السفر بالمصحف إلى دار الكفر، بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:77-79].

2- وبكتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفيه: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[3].

وجه الدلالة من النصين:

أن فيهما النهي عن مس القرآن إلا على طهارة، والكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه، ولعدم صحة الطهارة من الكافر[4].

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو»[5].

ووجه الدلالة منه: النهي الصريح عن السفر بالمصحف إلى دار الكفر.

4- ومما استدلوا به الخشية من إهانة المصحف وعدم تعظيمه والاستخفاف به[6].

---

(1) هو: محمد بن الحسن بن فرْقَد أبو عبد الله الشيباني، الفقيه المجتهد، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، صاحب الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، درَسَ على الإمام مالك، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، دوّن فقه أبي حنيفة ونشَرَه، من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، والآثار، توفي سنة 189هـ. انظر ترجمته في: القرشي، **الجواهر المضية** (3/122-127).

(2) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/37).

(3) تقدم تخريجه ص50.

(4) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (1/37). والبهوتي، **كشاف القناع**، (1/136). وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بـــابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تح: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2008م، (1/347).

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه** (3/1090)، في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم 2828. وأخرجه مسلم في **صحيحه** (3/1490)، في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم 1869.

(6) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (1/136).

أدلة القول الثاني:

علّل محمد بن الحسن قوله بجواز مس الكافر للمصحف إذا اغتسل:

بأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسةُ اعتقاده، وذلك في قلبه وليس في يده[1].

الراجح:

هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

ولأن الكافر لا يستأمن على المصحف، ويخشى من إهانته للمصحف والاستخفاف به وتنجيسه، فلا يمكّن من مسه. والله أعلم.

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (37/1).

المطلب السادس: الحالات التي يباح فيها مس المصحف للمحدث:

قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل:

"يجوز حمل الجنب القرآنَ المكتوب بالعربي خوف غرق أو حرق أو استيلاءِ يد كافر عليه ونحوه"[1].

وقال النووي: "لو خاف المحدث على المصحف مِن حرْق أو غرَق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذُه مع الحدث..، بل يجب ذلك صيانةً للمصحف، ولو لم يجد مَن يُودِعُهُ المصحفَ وعجَزَ عن الوضوء فله حملُه مع الحدث"[2].

وقال شهاب الدين الرملي[3]: "ويجب على العاجز عن الطهارة أخذ مصحف خاف عليه تنجسًا أو كافرا أو تلفا بنحو حرق أو غرق؛ للضرورة، ويجوز له أخذه إن خاف عليه ضياعا"[4].

فمن الأقوال السابقة يمكن أخذ الحالات التي يجوز فيها للمسلم وإن لم يكن على طهارة أن يمس المصحف:

1- إن خيف على المصحف التلف بالحرق أو الغرق ونحوهما.

2- إن خيف وقوع نجاسة عليه.

3- إن خيف أن يقع في يدي كافر.

ففي هذه الحالات يستثنى فيها مس المصحف من المحدث، وهي ليست على سبيل الحصر، بل أي حالة غير هذه الحالات قد يهان فيها المصحف ولا يصان ولا يعظم، فإنه يجوز أخذه وحفظه وصيانته عن العبث والاستخفاف به، والله أعلم.

1() الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، (167/1).

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (70/2).

(3) هو: أحمد بن حمزة، أبو العباس شهاب الدين الرملي الشافعي، والد شمس الدين الرملي. أخذ عن زكريا الأنصاري، وكان مقدمًا عنده، حتى إنه قد أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، من مؤلفاته: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، توفي سنة 957هـ. انظر ترجمته في: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، (120/2).

(4) الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تح: سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009م، (ص237).

الخاتمة

الخاتمة:

وتتضمن خلاصة البحث، وأهم النتائج، والتوصيات.

أما عن خلاصة البحث: فيمكنني إيجازها في النقاط الآتية:

1- أن علم الفقه علم جليل القدر عظيم النفع، وقلّما يقول الفقهاء قولا في مسألة إلا وقد بنوها عن دليل أو تعليل، فينبغي على طلاب العلم العناية بهذا العلم وبكلام الفقهاء في ذلك.

2- اشتمل هذا البحث على ستة عشر مسألة فقهية انتظمت في عدد يماثلها من المطالب.

3- الفقهاء متفقون على جواز قراءة المحدث للقرآن على ظهر قلب.

4- كراهية قراءة القرآن في الحمام لِما في ذلك من تعظيم لكلام الله تعالى.

5- الفقهاء متفقون على جواز مس المصحف للمتيمم وعلى جواز التيمم لقراءة القرآن.

6- أكثر الفقهاء على جواز مس الصبيان للمصحف والقراءة فيه.

7- هناك أحوال يستثنى فيها مس المصحف أو حمله من المسلم المحدِث، ذكرتها في آخر مطلبٍ من البحث، الجامع لها كونها حالٌ يجب صون المصحف فيها من الإهانة أو الاستخفاف وعدم التعظيم.

وأما عن نتائج البحث:

فقد توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- الدعوى بأن الفروع الفقهية لا دليل عليها دعوى مجانبة للصواب، إذ من يبحث ويغوص في بطون كتب أهل العلم إلا ويتبين له أنه ما من مسألة فقهية إلا وقد أصّلوا لها إما من دليل أو تعليل بحسب ما أدى إليه اجتهادهم، ثم تبقى مسألة تسليم المناظر أو المخالف لهم بذلك أو عدم تسليمه محل بحث ونقاش.

2- موافقة الظاهرية ما عليه الفقهاء الأربعة من جواز قراءة القرآن للمستحاضة، ومخالفتهم لبقية الفقهاء في مسألتين:

الأولى: قراءة الجنب للقرآن؛ حيث قال الظاهرية بجواز قراءة الجنب للقرآن.

الثانية: مس المحدث للمصحف، حيث قال الظاهرية بجواز مس المحدث للمصحف.

وأظهر سبب في ذلك هو عدم تصحيحهم للأحاديث الواردة في المسألتين، والتحقيق خلاف ذلك.

3- مخالفة محمد بن الحسن الشيباني لبقية الفقهاء في مسألة مس الكافر للمصحف؛ حيث قال بجواز مس الكافر للمصحف إذا اغتسل.

وأما التوصيات: فيوصي الباحث بالآتي:

1- ضرورة الاهتمام بعلم الفقه عموما، وبالمسائل التي يحتاجها عوام الناس على وجه الخصوص، مع إبرازها وتعريفهم بها بما هو متاح من وسائل في زماننا هذا؛ ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

2- العناية بالمسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالطهارة، ومحاولة تأصيلها وتخريجها على الأدلة وكلام الأئمة المتقدمين، ثم بيان حكمها للناس؛ كأحكام المصاحف الإلكترونية وما شابه ذلك من مستجدات.

3- إعادة طباعة بعض الكتب الفقهية الأصِيلة، ووجوب العناية بتحقيق نصوصها وضبطِها، وتصحيحِ ما وقع فيها من بعض الأخطاء المطبعية، وإخراجُها في حلة جديدة من حيث جودة الورق ونوعيته، مع إعادة صفها وفهرستها فهرسة دقيقة لتسهيل الوصول لكل ما ورد فيها من مسائل.

وبالله التوفيق.

ملخص البحث

ملخص المذكرة

تناولت في بحثي هذا الذي هو بعنوان «الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في قراءة القرآن» أهمية هذا الموضوع وحاجة المسلم له في حياته، وقد تطرقت إلى الكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وسردتها. وذكرت أقوال الفقهاء في المسائل التي تطرقت لها والخلاف فيها، وذكرت أدلة هذه الأقوال، مع العلم أني قسمت موضوعي هذا إلى فصلين، وكل فصل له مباحث، وبعض المباحث لها مطالب.

الفصل الأول فيه أحكام التطهر لقراءة القرآن، وفيه قراءة القرآن في الحمام والخلاء ومكان قضاء الحاجة والدخول بالمصحف لهذه الأماكن.

وأما الفصل الثاني ففيه أحكام التطهر لمس المصحف، وذكرت فيه جملة من أحكام المصحف ومس ما يشتمل على بعض آيات من القرآن.

وختمت بحثي هذا بخاتمة فيها أهم ما توصلت له من نتائج لهذا البحث وأهم التوصيات.

Summary of note

In my research, which is entitled Jurisprudential Rulings Related to Purity in Reading the Qur'an, I discussed in it the importance of this topic and the Muslim's need for it in his life. I touched on many of the issues related to this topic and listed them. I mentioned the sayings of the jurists on the issues I addressed and the disagreement therein, and I mentioned the evidence for this.
Sayings: Knowing that I divided this topic into two chapters, each chapter has topics, and some topics have demands
The first chapter contains the rulings on purification for reciting the Qur'an, and it includes reciting the Qur'an in the bathroom, toilet, and place of relieving oneself, and entering the Qur'an for them
As for the second chapter, it contains the rulings on purification when touching the Qur'an. A number of the rulings on the Qur'an and touching what contains some verses from the Qur'an are mentioned in it
I concluded my research with a conclusion that included the most important rulings and results of this research, as well as the most important recommendations that I reached

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾	233	49
	سورة آل عمران		
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	102	2
2	﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ الآية	64	61
	سورة النساء		
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ الآية	1	2
2	﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية	43	43
	سورة المائدة		
1	﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	6	68
	سورة إبراهيم		
1	﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾	7	2
	سورة الحج		
1	﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾	32	40-37-35
2	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾	77	23
	سورة الأحزاب		
1	﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾	41	23

2	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ الآية	71-70	2
سورة الواقعة			
1	﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾	79-77	71-48
2	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾	79	66-53-52-47
3	﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	80	53
سورة الجن			
1	﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾	2-1	2
سورة المزمل			
1	﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾	20	23
سورة عبس			
1	﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤﴾	14-13	53
سورة الفجر			
1	﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾	1	25
2	﴿وَٱلۡفَجۡرِ ١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ٣﴾	3-1	25
سورة الضحى			
1	﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾	1	25
سورة البينة			
1	﴿رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ﴾	3-2	53

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	إذا رأيتَني على مثل هذه الحالة فلا تســـلّم عليّ، فإنك إن فعلتَ ذلك لم أردّ عليك	41
2	أعطيت خمسـا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصـرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	44
3	إن الصعيد الطيب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشَرَتَه فإن ذلك خير	68
4	أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضَع خاتمه	40
5	أن النبي ﷺ نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو	71
6	أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل..، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم	61
7	أن لا يمس القرآن إلا طاهر	50
8	إنما كان يكفيكَ، وضـــرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه	44
9	إنِّي كَرِهـتُ أن أذكُرَ الله عزَّ وجل إلا على طُهرٍ، أو قـال: على طهارةٍ.	10
10	جُعلتْ لنا الأرض كلُّها مســجدا، وجُعلتْ تربتُها لنا طَهورا إذا لم نجد الماء	68
11	جُعلتْ لي الأرض مسجدا وطهورا	38
12	فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحُكم ما بينكم	2
13	قد أمّرتك على أصـحابك وأنت أصـغرُهم، فإذا أممت قوما فأُمَّهم بأضعفهم	49
14	كـان النبي ﷺ إذا دخـل الخلاء قـال: اللهم إني أعوذ بـك من الخبث والخبائث	38
15	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	12
16	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	20
17	لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر	49

م	طرف الحديث	الصفحة
18	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك	37
19	لا يمسَّ القرآن إلا طاهرا	49
20	لا، إنما ذلك عِرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة	15
21	مَن قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن	23

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
1	أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون	51
2	أليس في جوفه القرآن!	26
3	أن رجلا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم، فلم يرد عليه	38
4	إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجُبُه -أو قال يحجُزُه- عن القرآن شيء ليس الجنابةَ	11
5	إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يحجُبُه عن القرآن شيء ليس الجنابةَ	31
6	أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، فاضطجع في عرض الوِسادة	12
7	أنه كان مضطجعا إلى جَنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها	21
8	أنها كان يُمْسَك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن	23
9	بئس البيت الحمّام يُنزَع فيه الحياء، ولا تُقرأ فيه آية من كتاب الله	35
10	سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون	51
11	كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب	25
12	كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن؟	51
13	كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: سعد: لعلّك مسست ذكرك؟	51
14	هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية	21
15	وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه	25

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلَم	الصفحة
1	إبراهيم النخعي	34
2	ابن أبي تغلب الشيباني	43
3	ابن أبي زيد القيرواني	42
4	ابن المنذر	34
5	ابن الهُمَام	17
6	ابن بَشِير	48
7	ابن تيمية	52
8	ابن حبيب	29
9	ابن حزم	15
10	ابن عابدين	36
11	ابن عبد البر	13
12	ابن عرفة الورغمي	47
13	ابن عمر	20
14	ابن فرحون	57
15	ابن قدامة	18
16	ابن مفلح	56
17	ابن نجيم	33
18	أبو المعالي الجويني	29
19	أبي ذر	68
20	أبي سعيد الخدري	37
21	أحمد (بن حنبل)	3
22	أنس بن مالك	40
23	الباجي	70
24	بدر الدين العيني	42
25	البغوي	43
26	البهوتي	36
27	جابر بن عبد الله	41

م	العَلَم	الصفحة
28	الحجاوي	28
29	حذيفة	68
30	حكيم بن حزام	49
31	خليل (بن إسحاق)	30
32	الدردير	19
33	الدُّسُوقي	60
34	الرافعي	43
35	الروياني	14
36	الزرقاني (عبد الباقي)	36
37	زكريا الأنصاري	40
38	السرخسي	27
39	سعد بن أبي وقاص	50
40	سعيد بن المسيب	25
41	سعيد بن جبير	25
42	السِّغْناقي	65
43	سلمان الفارسي	51
44	السمرقندي	42
45	الشافعي	42
46	شمس الدين الرملي	37
47	شمس الدين الزركشي	19
48	شهاب الدين الرملي	73
49	الطحاوي	27
50	عائشة	12
51	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	50
52	عبد الله بن رواحة	21
53	عبد الله بن سَلِمة	11
54	عبد الله بن عباس	12
55	عثمان الزيلعي	33

م	العَلَم	الصفحة
56	عثمان بن أبي العاص	49
57	علاء الدين الحصكفي	59
58	علقمة	51
59	علي (بن أبي طالب)	11
60	عمّار	44
61	عمر (بن الخطاب)	44
62	العمراني	34
63	عمرو بن حزم	50
64	فاطمة بنت أبي حبيش	15
65	القاضي حسين	28
66	القُدوري	63
67	القرافي	59
68	الكاساني	17
69	الكرخي	27
70	مالك (الإمام)	13
71	الماوَرْدي	14
72	محمد بن الحسن	71
73	المرداوي	19
74	المَرغِيناني	46
75	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	51
76	المغيرة بن شعبة	49
77	المُهاجِر بن قُنفُذ	10
78	ميمونة	12
79	النووي	10

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
1	عالِجَا	11
2	عِلْجانِ	11
3	لَوَجَأْتُ	21
4	المشرّز	56
5	مَهْيَم	21

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص).

1) ابن أبي تغلب الشـــيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن ســـالم التغلبي الشيباني الحنبلي، **نيل المآرب شرح دليل الطالب**، تح: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.

2) ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي أبو محمَّد القيرواني المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

3) ابن الأثير، مجد الدين أبو الســـعادات المبارك بن محمد الشـــيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشـــر: المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

4) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: د عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2006م.

5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

6) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تح: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

7) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1985م.

8) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تح: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2008م.

9) ابن الهُمَام، فتح القدير، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970م.

10) ابن بَشِير، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر المهدوي المالكي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تح: د محمد بلحسان، الناشر: دار بن حزم، بيروت، ط1، 2007م.

11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، **شرح عمدة الفقه**، تح: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، 1412هـ.

12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.

13) ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تح: أ د محمد بن سيدي محمد مولاي. بدون تاريخ طبع. بدون مكان طبع.

14) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، **صحيح ابن حبان** (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.

15) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان- الأردن، ط1، 1405هـ.

16) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

17) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

18) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

19) ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تح: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

20) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م.

21) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م.

22) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، 1978م.

23) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م.

24) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

25) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2004م.

26) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1966م.

27) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، ط1، بيروت، 1992م.

28) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م.

29) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2.

30) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، تح: بشار عواد معروف وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2017م.

31) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2007م.

32) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي**، تح: د.حافظ عبد الرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

33) ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م.

34) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

35) ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.

36) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

37) ابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، **تاج التراجم**، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.

38) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، تح: د أحمد عمر هاشم، ود محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م.

39) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

40) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مَازَةَ الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

41) ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

42) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد بالرياض، ط1، 2003م.

43) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2. بدون تاريخ طبع.

44) ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

45) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

46) أبو عبيد، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، **فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1995م.

47) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض ط1، 1985م.

48) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

49) الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي، **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1995م.

50) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

51) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، الناشر: دار الراية، ط5.

52) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.
53) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992م.
54) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بيروت.
55) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2002م.
56) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي، **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
57) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ.
58) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، **التاريخ الكبير**، تح: محمد بن صالح الدباسي ومركز شذا للبحوث، الناشر: المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2019م.
59) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، **البناية شرح الهداية**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
60) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تح: أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2007م.
61) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م.
62) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
63) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: لجنة من وزارة العدل، السعودية، ط1، 2000م.
64) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

65) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ4،5)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

66) الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ط1، 2010م.

67) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني الشافعي الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1.

68) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري المعروف بابن البيّع، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

69) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

70) حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، **مسائل حرب الكرماني**، رسالة دكتوراه للباحث عامر بهجت، كلية الشريعة قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1432-1433هـ.

71) الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد أبو الفضل الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1988م.

72) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأنصار وجامع البحار**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

73) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، ط3، 1992م.

74) الحَمِيدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.

75) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417هـ.

76) خليل، خليل بن إسحاق بن موسى أبو المودة ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م.

77) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

78) الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2005م.

79) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تح: د مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، 1986م.

80) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، بحاشية الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة) على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

81) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

82) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

83) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.

84) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الناشر: دار الفكر.

85) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني، **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

86) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

87) الزِّرِكْلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكْلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

88) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

89) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ط1، 1997م.

90) سحنون، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

91) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

92) السغناقي، الحسن بن علي بن حجاج حسام الدين السِّغناقي الحنفي، **النهاية شرح الهداية**، مركز الدراسات الإسلامية، مكة، 1435هـ.

93) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، **عيون المسائل**، تح: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد.

94) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.
95) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م.
96) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 2005م.
97) شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م.
98) شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي**، دار العبيكان، السعودية، ط1، 1993م.
99) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تح: دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 2015م.
100) شهاب الدين الرملي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تح: سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009م.
101) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
102) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1997م.
103) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي، الرياض، ط1، 1994م).
104) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بأبي جعفر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.
105) عثمان الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.
106) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
107) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (متوفى: 1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ج1، 1970، دار الرفاعي بالرياض، (ج2، ج3، ج4)، 1983- 1989م.

108)الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (متوفى: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
109)**الفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1893م.
110)القاضي حسين، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ، **التعليقة على مختصر المزني**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
111)القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عيون المسائل**، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
112)القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة، ط1، المغرب.
113)القُدوري، أحمد بن محمد بن جعفر أبو الحسين القُدوري البغدادي الحنفي، **التجريد**، تح: د محمد سراج، ود علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.
114)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
115)القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد محيي الدين القرشي الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
116)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1327هـ.
117)الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2.
118)الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 2004م.
119)اللَّكْنَوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت، 1324هـ.
120)مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، **الموطأ** (برواية يحي بن يحي الليثي)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
121)الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

122)مخلوف، محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
123)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1995م.
124)المَرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
125)المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.
126)المِزّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1980م.
127)مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
128)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
129)النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ، القاهرة.
130)النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. بدون تاريخ طبع.
131)النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
132)الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 1

مقدمة: 2

الفصل الأول: أحكام التطهر لقراءة القرآن..... 9

المبحث الأول: قراءة القرآن للمحدث.....10

المطلب الأول: قراءة المحدث حدثا أصغر على ظهر قلب.....10

المطلب الثاني: قراءة القرآن للمستحاضة 13

المطلب الثالث: قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء 17

المطلب الرابع: قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب والنفساء.....27

المبحث الثاني: قراءة القرآن في الحمام ومكان قضاء الحاجة والدخول به إليهما.....33

المطلب الأول: قراءة القرآن في الحمام.....33

المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن في الخلاء ومكان قضاء الحاجة.....36

المطلب الثالث: الدخول بالمصحف للخلاء ومكان قضاء الحاجة 39

المبحث الثالث قراءة القرآن للمتيمم.....42

الفصل الثاني: أحكام التطهر لمس المصحف 45

المبحث الأول: مس المحدث للمصحف 46

المطلب الأول: حكم مس المحدث للمصحف.....46

المطلب الثاني: مس المصحف من وراء حائل 56

المبحث الثاني: مس المحدث لما فيه قرآن.....59

المطلب الأول: مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن أو على كامل القرآن من كتب التفاسير .59

المطلب الثاني: حمل المحدث للمصحف.....62

المطلب الثالث: مس الصبي المميز للمصحف واللوح للتعلم.....65

المطلب الرابع: مس المتيمم للمصحف 67
المطلب الخامس: مس الكافر للمصحف والسفر به إلى دار الكفر 70
المطلب السادس: الحالات التي يباح فيها مس المصحف للمحدث 73
الخاتمة: 74
ملخص البحث (بالعربية والإنجليزية) 74
الفهارس 80
فهرس الآيات 81
فهرس الأحاديث 83
فهرس الآثار 85
فهرس الأعلام المترجم لهم 86
فهرس الكلمات الغريبة 89
فهرس المصادر والمراجع 90
فهرس المحتويات 100